له معروضه على البيطار للبيان الاول
طا - فراه جبا لزم على الملوك

٥/٥٥ ٥٥٤ م ٢٦

١٨٤٥

١٩

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esat Efl.
Yeni Kayıt No
Sk Kayıt No 1845

الحمد لله الذى رتب نظام بريته العالم • بخلافة آدم • وكملها بخير
الخاتم • محمد عليه وعلى آله من الصلوات افضلها • ومن التحيات
اكملها • ثم يا مجمع المحاسن يا منبع الكرم • لولاك كيف يخلق شئ
من العدم • انت الشفيع فيك رجائى شفاعة • يا خاتم الرسالة
يا سيد الامم • ولما كان العلم يحيى القلوب • ما رشاد الى المطلوب
• تصديت ان اجمع من المهمات التى تدعو الى الهدى • ولا تنطق
عن الهوى لتكون فى السلوك • تحفة للملوك • فجمعتها هدية
كتحفة النملة العرجاء • الى الساحة العليا • للسلطان الاعظم
والخاقان الاكرم • سابق ميدان العدالة • فايق ديوان الجلالة
• درة درج الاقبال • عزة برج الافضال • الكفيل بمفارق الاكوان
• قنديل مشارق الاعيان • المشار اليه فى الزمان • بايناعه العدل
والاحسان • السلطان ابن السلطان • ابد الله سلطنته الى انتهاء الزمان • وانقضاء الدوران • امين
برسول امين • بقيت بقاء العالمين فانما بقاؤك حسن للزمان
وطيب • فمن الغنية العلية • والمرة السنية • نهاية المسؤل
الانعام بالقبول • اهدت سليمان يوم العرض دبلة • ونصف

رجل

رجل الجراد فى فيها • ترنمت بلطيف القول واعتذرت • ان الهدايا
على مقدار مهديها • عمر البلاد بمواهب نعمه • وعمر العباد بسحاب كرمه
لله كرم فاق المكارم كلها • كما فاق ضوء الشمس نور الكواكب
• ما زهر كالزاهرات طوالعا • وانارة مثل النجوم الثواقب
• فرقص القلم بنغم تحرير هذه، قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها • قيل هذا خطاب لولاة المسلمين
خاصة فهى للنبى صلى الله عليه وسلم • وامرائه ثم يتناول من بعدهم
الى يوم القيمة • فمعنى الآية ان الله يامركم يا ولاة الامور ان تؤدوا
ما ائتمنكم عليه من امور رعيتكم وان توفوهم حقوقهم وان تعدلوا بينهم
فكما امر الله الولاة باداء الامانات الى اهلها وان يحكموا بالعدل
امر الناس بان يطيعوهم اذا موا على الحق • فقال الله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم • وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى
• وقال الله تعالى انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله • وقال الله تعالى واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل • فالعدل ان تحكموا لكل ذى حق حقه
فالمعانة على الحق ديانة وعلى الباطل خيانة • فمن نكث فانما ينكث
على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما • فاصل
العدل المساواة فى الاشياء • سئل عمر بعض السلف بانه بما العدل

قال ترك الهوى واتباع الهدى وعن النبي ﷺ عدل ساعة خير من عبادة
سبعين سنة وروى عن النبي ﷺ انه قال ولدت في زمن الملك
العادل يعني به انوشروان قيل لما مات انوشروان كان يظلل
تابوته في جميع مملكته وينادي منادٍ من له عليه الحق فليأت فلم يوجد
احد له عليه درهم في ولايته قال النبي عليه السلام احتاج الملك الى الله
يوم القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل فالخلق كلهم عيال الله واحبهم
اليه انفعهم لعياله كما ورد في الحديث القدسي المال مالي والفقراء عيالي
قال المنصور العامل بلغه منه خيانة يا عدو الله وعدو امير المؤمنين
اكلت مال الله فقال يا امير المؤمنين نحن عيال الله وانت خليفة
الله والمال مال الله فقال لقمة يأكل اذن فضحك فقال خلوه ولا تؤذوه
وعن النبي ﷺ ما من احد افضل عند الله من امام ان قال صدق
وان حكم عدل قال بعض الكبراء لو كان لي دعوة مستجابة لم اجعلها
الا في الامام فانه اذا صلح امن العباد وهو شريك في كل خير
حتى نقل عن بعض العارفين الخليفة اذا كان صالحا فهو القطب
الذي يدور عليه الدنيا وعن النبي ﷺ السلطان ظل الله في الارض
يأوي اليه كل مظلوم من عباده حكي انه خرج هرون الرشيد الى بعض
الرساتيق فتظلمت اليه امراة من ظلم جند فقال الا تقربين كتاب
الله ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها فقالت يا امير المؤمنين
اما قرأت وتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا قال صدقت فامر

ای خالیة

باخراج

باخراج العسكر من تلك الناحية قال علي رضي الله عنه السلطان
حيوة الرعية وصلاح البرية فلولا السلطان لاكل بعضهم بعضا
شعر اذا كان الزمان زمان سوء وكان الملك مثل الذئاب
فمن ثم قيل السلطان في البلد كالروح في الجسد قال عمر رضي الله
للنبي عليه السلام اخبرني عن هذا السلطان الذي ذلت له الرقاب
وخضعت له الاجساد ما هو فقال ظل الله في الارض فاذا امن
فله الاجر وعليكم الشكر وان اساء فعليه الوزر وعليكم الصبر
قال مالك بن دينار وجدت في بعض الكتب المنزلة يقول الله
انا الله ملك الملوك وقلوب الملوك ونواصيهم بيدي فان
اطاعوني جعلتهم عليهم رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه عقوبة فلا تشغلوا
بسب الملوك ولكن توبوا الي اعطفهم عليكم قال الله تعالى واذا اراد الله
بقوم سوء فلا مرد له وما لهم من دونه من وال قال القاضي ان المؤثر
في الحقيقة هو الله تعالى والاشياء امارات لا اثر لها حكي ان بهلول
المجنون اذا الصبيان فدخل دار هرون الرشيد فلما راى هرون
انقلب فدعاه هرون وسأله عن ذلك فقال جئت اليك شاكيا
لترفع مني اذى الصبيان فوجدتك محتاجا الى غيرك يذب عنك
الذباب فقلت اخطاب الباب اذ كان لا يمكنه دفع
الذباب عن نفسه كيف يدفع الصبيان فرجعت فعلمت
ان كل شيء بقضاء الله وقدره وارادته ومشيته كما وقع

وهذا من المثال الذي
لا يعلمه الا العالمون

في التنزيل وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم
فمن نفذ به سهم القضاء فعليه بحسن الرضاء فان الحذر لا ينفع من القدر
شعر سلم الامر الى رب البشر واترك الهم ودع عنك الفكر لا تقل فيما جرى
كيف جرى كل شيء بقضاء وقدر فان قيل كيف يوجد الجمع بين قوله تعالى
قل كل من عند الله وبين قوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
فاضاف السيئة الى فعل العبد في هذه الآية قيل له اما اضافة
الاشياء كلها الى الله تعالى في قوله تعالى قل كل من عند الله فعلى الحقيقة
لان الله تعالى خالقها وموجدها واما اضافة المشيئة الى فعل العبد
فعلى المجاز تقديره وما اصابك من سيئة فمن الله بذنبك فمن نفسك
عقوبة لك وقيل اضافة السيئة الى فعل العبد على سبيل الادب
هو كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين فاضاف المرض الى نفسه
على طريق الادب ولا يشك عاقل ان المرض هو الله تعالى فمذهب
اهل السنة والجماعة ان افعال العباد مخلوقة الله تعالى ومقدوره
فالتدبير من العبد والتقدير من الله والطاعة من العبد والتوفيق
من الله والمعصية من العبد والارادة من الله لا برضاه فالمعصية
والطاعة يشملها المشيئة لكن لا يشملها المحبة والكراهية بل رب
مراد محبوب ورب مراد مكروه اعلم ان من اخذ الشريعة وترك
الحقيقة فهو قدري ومن اخذ الحقيقة وترك الشريعة فهو جبري
ومن تمسك بالشريعة ولازم على الحقيقة فهو سني فيلزم الاعتقاد

قال الامام الغزالي ان كل ما قدر الله سبحانه وتعالى في سابق علمه ان يخلقه في خلقه فلا بد ان يخلقه في وقته الذي قدر ان يخلقه فيه لا يتقدم ولا يتأخر عن وقته ولا يتغير عن صفته ولا يتبدل بغيره ولا يتحول عن حاله ولا يتطرق اليه زيادة ولا نقصان ولا يتصور فيه تغيير ولا تبديل ولا يتوهم فيه تحويل ولا تحويل ولا يتخيل فيه تقديم ولا تأخير ولا يتوقع فيه تبديل ولا تغيير ولا يتخلف عن علم الله ومشيئته وقضائه وقدره وكتابته في اللوح المحفوظ وسائر كتبه المنزلة على رسله وانبيائه وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه والصدق الذي لا شك فيه والامر الذي لا محيد عنه ولا مناص منه ولا مفر ولا مهرب ولا محيص ولا معدل ولا محول ولا مزيل ولا مغير ولا مبدل ولا مبدل ولا مغير ولا مزيل ولا محول ولا معدل ولا محيص ولا مهرب ولا مفر ولا مناص منه ولا محيد عنه والامر الذي لا مرية فيه والصدق الذي لا شك فيه وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه والصدق الذي لا شك فيه والامر الذي لا محيد عنه ولا مناص منه ولا مفر ولا مهرب ولا محيص ولا معدل ولا محول ولا مزيل ولا مغير ولا مبدل

ثم تشاهد من ذلك الخط حرفا
فحرفا من هذا الخط ينبغي ان يفهم
كونه اللوح منقوشا بجميع ما قدر الله
وقضاه كذا في الاحياء

في الحقيقة

سئل عن الامام الاعظم
علماء اهل السنة
والجماعة فقال
يفضل الشيخين
ويحب الختنين
المسح على الخفين

وفقهم الله
امارة اهل السنة
والجماعة
امارة الرفض
نزاري

٤

في الحقيقة والائتمار بالشريعة ومن رغب في احدهما على الآخر لم يخل
من الجبر والقدر فيجب الاحتراز والحذر حكي انه كتب عمر بن عبد العزيز
الى الحسن البصري يا حسن بلغني انك قدري فكتب اليه الحسن بن
انكر القدر فقد فجر ومن ورك ذنبه على الله فقد كفر اعلم ان القدر
تفريط في فعل العبد بحيث يصير العبد خالقا لافعاله مستقلا بايجاد
الشرور والقبايح والجبر افراط في تفويض الامر الى الله بحيث يصير
العبد بمنزلة الجماد لا ارادة له ولا اختيار له فكلاهما باطل والحق الاقتصار
وهو الوسط بين الافراط والتفريط كذا في التلويح وفي الجبر حكاية
عن الرب يا داود اباك والميل الى الملل فاني اغفر الخلل
ولا اغفر الملل يا علة العلل ويا قديم لم يزل ارفع الي لك بخط
مستقيم فان المستدير لا نهاية له وان المعوج لا طريق له
روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما خط رسول الله صلعم خطا
مستقيما قال هذا دين الله ثم خط عن يمينه وشماله خطوطا
فقال هذا السبل وعلى رأس كل سبيل منها شيطان يدعو اليه
ثم تلا قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله فاليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى
هي الجادة لا افراط ولا تفريط ولكن امر بين امرين نقل من تفسير
البستي في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه عن ابن عباس رضي الله عنه
تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة فينبغي ان يكون

فصل الشريعة شجرة والطريقة
اغصانها والحقيقة اوراقها
والمعرفة اثمارها واذا لم يكن
شجرة لم يكن اغصانها واوراقها
يكون اوراقها واثمارها كذا
نقل من تفسير الكبير منه

قول العبد وفعله موافقا للشرع لان كل عمل بلا اقتداء الشرع بدعة
اللهم اجعلنا من المتبعين المقتدين ولا تجعل من المبتدعين المخالفين
فلنقبض عنان الكلام عن هذا المرام والترجع الى الغرض
اعلم ان المراد من اقامة مراسم الغزو والجهاد ومقاتلة اهل
الشرك والعناد دفع الشر عن بادئهم اهل الرشاد واذلال
كفارهم اهل العناد قال القاضي البيضاوي الجهاد احسان
اما في حق الكفار فلانه سعي في تكميلهم باقصى ما يمكن كضرب
المداوي للمجنون واما في حق المؤمنين فلانه صيانة لهم عن سطوة
الكفار واستيلائهم فان جاهد الملك عدوه وقهر على ما
يجب حمد اثره اذا عاد الى الحضرة كما قال الله تعالى فضل الله المجاهدين
باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة يعني فضيلة في الاخرة
وان ضيع ثغره واهمل رعيته ذم اثره فيقال له يوم القيمة يا راعي
السوء اكلت اللحم وشربت اللبن فلم ترد الضالة ولم تجبر
الكسير فيجب للملك ان يحرس مملكته من الكفار فيتفكر في
الامور اولا بد لاوائلها ويتدبر ثانيا عواقبها فالنظر في عواقب
الامور مفتاح لابواب السرور شعر قدر رجلك قبل الخطو
موضعها فمن عثر لقائما من عزة زلجا قال النبي صلى الله عليه وسلم
خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة
الاف يقال لن يغلب اثنى عشر الفا من قلة شعر والنصر من رب

السماء

السماء منالة لانه بتكاثر الاجناد قيل حصون الرجال الخيل
والسيف قال ابن الرومي لم ار شيئا حاضرا نفعه للمرء كالدرهم
والسيف يقضي له الدرهم حاجته والسيف يحميه من الحيف
والسيف حرز اذا جرد وهيبة اذا غمد قال النبي عم الجنة تحت
ظلال السيوف قال اعرابي لابنه كن يدا لاصحابك على من قاتلهم
ولكن اياك والسيف فانه ظل الموت واتق الرمح فانه رشاء
المنية واحذر السهام فانها رسل الهلاك قال النبي ليكن
اقدامك توكلا واحجامك تاملا قيل ينبغي للقائد في الحرب
ان يكون فيه اخلاق من الاصناف قلب الاسود ولا يجبن
ولا يقر وكبر النمر لا يتواضع عتو عدو، وحملة الخنزير لا يولي دبره
وغارة الذيب اذا يئس من وجه اغار من وجه آخر وثبات الحجر
لا يزول من مكانه وصبر الحمار وفاء الكلب اذا دخل صاحبه الدار
دخل معه وحمل السلاح كالكمي يجل اضعاف وزنه وشجاعة الديك
يقابل بجميع جوارحه في الاعلم الاخلاق الشجاعة هي انقياد القوة
السبعية الناطقة في الامور الهايلة ليكون اقدامها على حسب
الروية من غير اضطراب حتى يكون فعلها جميلا وصبرها محمودا
فيقال عليك بالاقدام ولو على الفرغام فان جراة الجنان
تطلق اللسان والعنان وبها يدرك الخطوة وتملك الثروة
ويقال الشجاعة وقاية والجبن مقتلة فمن تفكر في العواقب

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اجب
ان يكون اقوى الناس فليتوكل
على الله قال ابو يزيد البسطامي
حسبكم من التوكل ان لا ترى
نفسك ناصرا غيره ولا ترزق
غير ناغير ولا تملك شيئا هذا
ولد فقالت الشياطين لسليمان عم
ان علك ولدا لم تتفكر السحرة
فخرجوا على قتله فعلم سليمان ذلك
فخاف من الشياطين ان يهلكوه
فامر السحاب ان تحمله وامر الريح
ان تحمل اليه غذاء فاتت ذلك الولد
في السحاب فالقى على كرسيه
فنبذه سليمان على خطاياه حيث
لم يتوكل على ربه

البدر عبارة عن النظر في عواقب
الامور وهو يتبع من التفكر
الآن التفكر تصرف القلب
بالنظر في الدليل والتدبر
تصرفه بالنظر في العواقب

قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخطوة المتزنة والمرتبة
خير من عشرة اقفز الطائش
مائة واربعمائة
قاموس

الثروة بالضم الحسب وموضع
القنية من فروع البدن
قاموس

يقال تخض الابن واستخضى
اي تحرك في بطن الحامل
قاموس

لم يشجع فاعتبروا ان من يقتل مدبرا اكثر ممن يقتل مقبلا
يقال الجبان ان احتسى بنانه طار فؤاده وان طنت بعوضة
طال سهاده يفزعه ضرير باب ويرعبه طنين ذباب يحسب حفوف
الرياح قعقعة الرماح قيل لرجل لم يخرج الى الغزو وجانب
العدو لم لا تخرج الى الغزو قال والله ما اعرف واحدا منهم ولا يعرفني
احد منهم فمن اين وقعت العداوة بيني وبينهم قال عمرو بن العاص
لمعاوية يا امير المومنين والله ما ادري اشجاع انت ام جبان
قال شجاع ان امكنتني فرصة وان لم يكن فجبان قال علي رض
الله عنه اكرم الموت القتل والذي قتل ابن ابي طالب بيده الف
ضربة بالسيف اهون علي من ميتة على الفراش وكان علي رضي
الله عنه يطوف في القتال بين الصفين في غلالة فقال انه لا
ما هذا ابرى المحاربين فقال يا بني لا ابالي ابوك على الموت سقط
ام عليه سقط الموت حكي ان كل واحدة من العشرة المبشرة
يحب الموت ويحن اليه لان تمام النعمة الموت على الاسلام لانه يكون
وصلة الى الحيوة الثانية التي هي الحيوة الابدية اعلم ان الفرار
مما لا يطاق من سنن المرسلين فلذلك قيل الفرار في موضعه
اولى من القرار استعرض الاسكندر جندا فيقدم اليه رجل
على فرس اعرج فامر بلقاطه ففحك الرجل فاستعظم ضحكه
في ذلك المقام فقال له ما اضحك وقد اسقطتك قال التعجب

منك

منك قال كيف قال تحك الة الحرب وتحتي الة النبات ثم تسقطني
فاعجب بقوله وابنته ويقال الحرب في وقته خير من الصبر في غير وقته
فاذا ادبر الامر فليرجع الى الحيلة لان بالحيلة يستنزل الطير من جو السماء
ويستخرج الحوت من جوف الماء قيل اعظم الخطايا محاربة من يطلب
الصلح كما وقع في الجبان في الصلح تاخير الاجال وتحقيق الآمال
وتثمير الاموال اذا ارسلت ارسل ذا وقار كريم الطبع حلو الاعتذار
يوفق بين نيران وماء ويصلح بين سنور وفار قال عبد الله بن مروان
ثلثة اشياء تدل على مقدار اربابها الكتاب يدل على مقدار عقل كاتبه
والهدية تدل على مقدار مهديها والرسول يدل على مقدار مرسله عن بعض
السلف للسلطان الآبالرجال ولا لرجال الآبالمال ولا لمال الآبالعمارة
ولا عمارة الآبالعدل وحسن السياسة فاعلم ان فضيلة السلطان
عمارة البلدان قال اسكندر السياسة اساس الرياسة ومن حسن
السياسة ان ذو فتنة تساع في الارض بالفساد فيقتله الامام جاز حسما
لمادة الفساد دفعا للضرر البين عن العباد واعلم انه لابد للملك
من علم الدين وعقل التدبير اي عقل وافر في تدبير الحرب وامور الرعايا
ومن ثم يقال في وصفه كلام الملوك ملوك الكلام عن النبي ع من ولي
على عشرة كان له عقل اربعين ومن ولي على اربعين كان له عقل
اربعماية قال بعض الاكابر ارباب الدول ملهون قال علي
رضي الله عنه من اعجب برايه ضل ومن استغنى بعقله زل
قال

فيكسوف لا رائي لمن لا يوثر برايه

قال الحكيم اجعل سرك
الى واحد ومشورتك
الى الف

الحمد لله الذي جعل الجبان
يكره الى الحياة الى الموت
الجو بين السماء والارض
معلق صلح
الاسباب الاربعة التي
تحمل الانسان على
الجبن والفرار
واداء الامانة
ارباب الدول
ملهون

فيستشير الملك في الامور المشكلة بكثير من ارکان الدولة تحرزا
عن الخطاء فمن ثم قال علي رضي الله عنه التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم
فمن المستقبل وجوه الآراء عرف مواضع الخطاء وقيل ان المشاورة
حصن من الندامة وامان من الملامة حكي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه اوصى لولده فقال لا تكن اول مشير وايّاك والرأي الغطير بريديه الثاني
وقد امر الله نبيه عم بالمشورة مع من هو دونه في الرأي والحزم وقال
وشاورهم في الامر وقال وامرهم شورى بينهم فلهذا قال الحكماء
لا ظهير اوثق من مشاورة العقلاء شر الرأي كالليل يمتد جوانبه
والليل لا ينجلي الا باصباح فاضمم مصابيح اراء الرجال الى مصباح
رايك تزدد ضوء مصباح وروي ان نوشروان قال لا يستغني
اجود السيوف عن الصيقل واكرم الدواب عن السقوط ولا اعلم
الملوك عن الوزير وقيل يحجر عدم انتظام امور العالم لتحاشد الوزراء
المقتضي لتخالف الآراء وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ص
اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير اصادقا مصلحا ان نسي
ما هو الحق ذكره وان ذكر اعانه بالتحريض والترغيب واعلام ثوابه
ولا يتركه حتى ينساه وفي الحديث افضل الجهاد كلمة حق عند امير
جابر وان اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره
وان ذكر لم يعنه قال الاسكندر ذو القرنين لوزيره صحبتك معه مدح
مديدة ولم ينبه على عيبه لا حاجة لي على خدمتك فاني انسان

الوزير من الوزر لانه يتحمل عن الملك
اوزاره او موئنة او من الوزر وهو الملجأ لانه
موئل جمع موئنة

والانسان

والانسان لا يخلو عن الخطاء والنسيان قال وقفت فترت
فانت خائن وان تقف مني على خطاء فانت جاهل قال
صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى كل يوم هو في شان سئل
عن بعض الملوك وزيره عن معناه فاستمهله الى الغد وذهب
كئيبا حزينا فقال غلام له اسود يا مولاي اخبرني ما اصابك
لعل الله يستهل لك على يدي فاخبره فقال انا افسرها للملك
فاعلمه فقال ايها الملك شان الله انه يولج الليل في النهار ويولج
النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي
ويشفي سقيما ويبتلي معافا ويعافي مبتلا ويغير ذليلا ويذل
عزيزا قال الامير احسنت وامر الوزير ان يخلع ثياب الوزارة
فقال يا مولاي هذا من شان الله فينبغي ان يكون الوزير
مصلحا ووقورا ومجربا للامور لامن الاحداث فان الوزير
اذا صلح صلح السلطان والا لا روي ان علي بن عيسى الوزير
سمع امراة تقول في الطريق لاجله هذا رجل سقط عن عين
الحق فابتلي بمصالح الناس وغفل عن مصالح نفسه فلما سمع
كلامها انعطف فعزل نفسه وتاب فصار من الصلحاء الكمل فالواجب
ترك الدنيا حتى يطيب عليه العقبى فان الانسان يحتاج الى الزاد
لسفره الذي لاجله خلق وهو السفر الى الله وقطع المنازل الى
فلاجله خلقت القلوب قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون

فلم يمكن ان يصل القلب الى الله ما لم يكن البدن ولم يجاوز الدنيا
فان المنزل الادنى لابد من قطعه للوصول الى المنزل الاقصى والدنيا
مزرعة الآخرة وانما سميت دنيا لانها ادنى المنازل كذا في الاحياء وقد قيل
دولة الاكارم من اجل العتايم فاذا ارتفع الوضيع اتضح الرفيع
واذا هلك الاراذل هلك الافاضل حكى ان ايشبل برز يحصر عن الفراض
بني ساسان فاجابهم بانهم فوضوا الامور العالية الى الادنى فلذلك يقال
زوال الدول باصطناع السفل فينبغي للسلطان ان يفوض امره
الى اهله والا فسد قلوب المستحقين عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله
وجماعة من المسلمين وقال النبي عليه السلام اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة وقال علي رضي الله عنه الاحسان في غير محله ظلم كما وضع
في المثل من اسرع الذئب فعد ظلم اي ظلم الشاة والذئب والاول اظهر
والثاني ابلغ حيث كلفه ما ليس في وسعه وطبعه وهذا مثل يضرب في تولية
الخائن كذا في الكشف شعر ان الامين اذا استعان بخائن كان الامين
شريكه في المأثم حكى عن بعض الصالحين انه قال رايت راعيا يرعى الغنم
وهو في الصلوة والذئب يحفظ اغنامه فلما فرغ قلت متى صالح الذئب مع الغنم
فقال فلما صالح الراعي مع رب الغنم صالح الذئب مع الغنم اعلم ان في فتح
الظلم عن العباد للملك امارة بقاء الملك فثبات الملك بالعدل
فمن عمه قبل الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم وقد قيل ان ذي القرنين

انما طاف

انما طاف الرشيد من الحج اقام بالكوفة اياما فلما خرج بهلول المجنون على طريقه ونادى
باعلى صوت يا هرون ثلثا فقال هرون من الذي ينادي بنادي تعجبا
فقيل بهلول المجنون فوقف هرون وامر برفع الستر وكان هرون
يكلم الناس من وراء الستر فقال الا تعرفني قال بلى اعرفك فقال
من انا قال انت الذي لو ظلم احد في المشرق وانت في المغرب
سيأكلك الله عن ذلك يوم القيمة فبكى هرون قال النبي صلى الله عليه
ما من يبكي من خشية الله الا غفر الله ذنوبه وان كان اكثر من نجوم
السماء وعدد قطر الامطار وقال النبي عم دموع العين يطفئ التنور
حتى وقع في الحديث القدسي انين المذنبين احب الي من تسبيح
المسبحين قال الشاعر يا من يحب انين العبد في الندم يا من
لديه دواء الداء والسقم يا من جاء الخير آخرا بالانسان عن اليأس
وقطع الرجاء من الخير كما قال الله تعالى في الحديث القدسي انا عند
ظن عبدي بي فليحسن الظن بي شعر الهي ليس لي عمل جميل سوى
ظني بعفوك للعباد واعلم انه ينبغي للداخل على السلطان من الوزراء
ان لا يعتمد تقرب الامراء فاحذرهما بسطة الملوك ولا تكن عما شئت
بالتقريب منهم واثقا فالغيث غوثك ان طمت وربما رمى بوارقه
اليك صواعقا قال ارسطو من طلب خدمة السلطان بغير ادب
خرج من السلامة الى العطب شعر لا تجعل الهزل دائما فهو منقصة

والحذر يعلوه بين الورى الفهم ولا يؤنك من ملك يتبسم
ما تضع السحب الاحين تبتسم قيل من صحب الملوك بما يكرهون
فلا يكرمونه بل من صحب الملوك بما لا يوافقهم كان هدف نبل المهلكة
فمن ثم قال بزرجمهر لا تجوز الاعراض على كلام الامراء فليس من شان
ذوى الحزم مكاشفة الملوك بالنصايح فى المحافل حكى ان احدا من العلماء
نصح الحجاج واغلظ فى الكلام فقال الحجاج ان الله ارسل رجلين
افضلين منك يريد بهما موسى وهرون عليهما السلام الى رجل شر منى
يريد به فرعون وامرهما بقوله قولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى
فما انت بخير من موسى وهرون وما انا شر من فرعون فكيف لا تنصح
نفسك ولا تعمل بكلام الله فى نصحى وينبغى للداخل على السلطان
ان يتلطف فى الجواب كما حكى عن سعيد بن مرة الكندى دخل
على معاوية فقال له معاوية انت سعيد فقال السعيد امير المؤمنين
وانا ابن مرة وحكى ان هرون الرشيد تجب السواد من الموالين
فسئل يوما عن غلام عنه فقال لا يلبق به محرم ولا يكفن به ميت ولا يحلق به
عروس فصعب على الرشيد ذلك فقال ابو يوسف النور فى السواد
فقال احسنت ايها القاضى وحكى ان ملكا راى فى منامه قد خرج جميع اسنانه
وسقط من فمه فاحضر معبرا فقال بتعبير هذا الرؤيا انه يموت جميع اقربائه
الملك عن قريب فصعب عليه فامر بقتله ثم احضر معبرا آخر فقال بتعبيره
ان الملك لا يموت الا بعد جميع اقربائه فخلع عليه خلعة بسبب حسن

تعبيره والافضل التعبيرين واحد وكذا حكى ان من العادة جرون اكثر
ان يغير زيه ويطوف فدخل السجن يوما فوجد فيه رجلا فسأله بأى
ذنب حبست فقال الرجل انا ايضا متردد فى ذلك لان الخليفة
عادل لا يحبس الا بالحق ولا ادرى لنفسى جرما موجبا للحبس فقام
وخرج وامر فجئ به وخلع عليه خلعة فقبل له فيه فقال مدحنى فقبل
ان جميع الناس يمدحونك فقال شتان بينه وبينهم انهم يعيشون فى حمايتى
وعنايتى فاى فخر لهم فى مدحى بل كل الفخر لهذا فانه ماخوذ بعقابى مقيد
بحبسى ومع ذلك لا يذمنى بل يمدحنى ويحمد حالى هو مذلى وحبيبى ويشهد
لذلك قصة يونس حيث قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين
للبث فى بطنه الى يوم يبعثون وقال الله يسبح له السموات
السبع ولم يوحد كل مسبح ما وحد يونس عم لانه سبح حال كونه
محبوسا وقال النبى عم ان الله يباهى ملائكته بعبد المريض يقول
فى مرضه الحمد لله فيقول الله انظروا الى عبدى كيف حمدنى فى بلايه اكتبوا
له براءة من النار واعلم انه قبل اياك والملوك فانك ان صحبتهم
ملوك وان نصحتهم غشوك وانهم يستعظمون فى الثواب
ردّ الجواب ويستقلون فى العقاب ضرب الرقاب لا يرحمون
لمن بكا ولا يرقون لمن شكا ومن خدمهم يمنون له منارا
ثم يوقدون عليه نارا وينبغى للداخل على السلطان ان لا يتلبس
بالسلطان فى وقت الاضطراب فانه كالبحر لا يكاد يسلم راكبه

في وقت سكونه فكيف لا يهلك في اضطراب امواجه قال المتنبي في سيف
الدولة ... هو البحر غص اذا كان ساكنا على الدر واحذر اذا كان
مذبدا ... قال علي رضي الله عنه زائر السلطان كزائر الاسد فمن ثم قيل
في الاستعاذة اعوذ بالله من نزغات الشيطان ... ونزوات السلطان
قال علي رضي الله عنه الامير من لا يعرفه الامير ... قال لاسكندر ذو القرنين
السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه فان من عرفناه اطلنا يومه ... واطرنا نومه
وقد قيل ان جالست الملوك فالزم الصمت ... واخفض الصوت
واستعمل الوقار ... واحفظ الاسرار فحق الاسرار صونها عن الاغيار
لان كتمان السر يعقب السلامة وافشاؤه يوجب الندامة ... لابي الفتح
البستي ... اذا ما خدمت الملوك فالبس من التقى اعز ملبس
فادخل اذا دخلت اعمى واخرج اذا اخرجت اخرس ... وقد قيل
اصون لنفسي ما املكهم بلساني ... فان لساني اسدي اذا اطلق
يا كلكل ... قال لقمان لابنه يا بني وفاك تسلم فقال ... قال علي رضي الله عنه
احفظ راسك من عثرة لسانك ... وقال علي رضي الله عنه اللسان
صغير الجرم كبير الجرم فحفظ اللسان عظيم ... ولا نجاة من خطر الا الصمت
فلذلك مدح الشرع الصمت وحث عليه ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صمت نجا ... وقد قيل ما الانسان لولا اللسان الا صورة ممثلة
او بهيمة مهملة فان اللسان من نعم الله العظيمة ولطايف صنعه الغريبة
فانه صغر جرمه وعظم طاعته وجرمه اذ لا يتبين الكفر والايمان

الا

الا بشهادة اللسان ... ومما من غاية الطاعة والطغيان ... قال
علي رضي الله عنه لا خير في الصمت عن الحكم ... فيقال الصمت في وقت
التكلم يدل على نقصان ... فلذلك يقال المرء محفوف في طي لسانه
لان طي لسانه ... شر خلق الانسان لنطقه وبيانه ... لا للسكوت
وذاك حفظ الاخرس ... وقال علي رضي الله عنه عنقيبة المرء مخفي تحت لسانه
يعني المرء ما لم يتكلم لم يعرف مقدار عقله ... ومثابة فضله فاذا تكلم
رفع الحجاب ... وعرف الخطاء والصواب ... واعلم ان العاقل من احيا
واماث رذائله ... وغلب هواه فاجل الامراء من لم يكن الهوى عليه
اميرا ... ومن ثم قال النبي عم طوبى لمن كان عقله اميرا وهواه اسيرا كان
في الدنيا عزيزا ... وفي الاخرة شريفا ... قال بعض العلماء ان الشهوة
يصير الملوك عبيدا ... والصبر يجعل العبيد ملوكا ... الا ترى ان يوسف
صار ملكا صبورا ... وزليخا صارت اسير الشهوات ... فالملك ان يبتدي
باصلاح نفسه قبل ان يشرع لاصلاح رعايا ... والاكان بمنزلة من طلب
الاستقامة ظل اعوج قبل اصلاح عوده الذي هو ظل له ... فينبغي ان
نفسه اولا حتى لا يدخل تحت هذه الآية ... اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم المواجب خصوصا
للامراء الذي قال عمر رضي الله عنه في شانهم ما يزعه السلطان اكثر مما يزع
لان السيف والسنان يفعلان ما لا يفعله البرهان ... قال الله تعالى

والسلطان ذو ...

حكمان داود عليه السلام ... للنفس بالهوى ... والقلب ... منفقين ... عن ذكر الله فقال هذا طليق ... واجب ... فقال ...

والقوة العقلية كالمشير الناصح والوزير ... فضائله ... العاقل والشهوة قد يتمثل ... بصورة الناصح وتحت نصيحته ... الشر الهائل والسم القاتل ... امير ...

الهوى ميلان النفس الى ما يستلذه ... من الشهوات من غير داعية الشرع ...

كما قال الله تعالى وهي النفس عن الهوى فان الجنة ... هي المأوى ...

المعروف كل ما عرف في ... وضاء الله تعالى من الاقوال ... والافعال ...

عه القراء ... اي من وزع اي كف ...

فقال انت زنديق قال حاشا انا اصلى واصوم قال امر الآن
بان يضربوك حتى تقر بالزندقة قال الامير المؤمنين ان ابن عمك
يضرب الناس الى ان يقر بالاسلام وانت تضرب لاقرار الكفر
فجهل وكفر لان اهل الشرع لم يتعرضوا فى الباطن ولا يشقون عن القلب
ولا مطلع لهم على ما فى القلوب ولا فى طريق الآخرة بل الواجب ان يبنون
ظاهر احكام الدنيا على ظاهر اعمال الجوارح فظاهر الاعمال كاف لسقوط
القتل او تعزير السلطان فحسن الصنيعة فيه اتباع الشريعة فمن اتى
بشريعة اتى بسعادة علوية فمن خالف السعادة كان محبوسا فى الكشف
حيث بلغ وبلغ جهدك فلا عليك وعليك بالاقبال على طاعتك
وقدر طاقتك وامر اهلك وهم امتك المتبعون بذلك ودع الذين
لا ينجع فيهم فما على الرسول الا البلاغ فانه تذكر لمن يخشى وسيندم
المخالف حين لا ينفعه الندم وقد قيل بلغ ما عليك فان لم يقبلوا
فما عليك فاعلم ان النصيحة حق للمؤمنين والاستماع على من قبل
من الموحدين فالذى لا يسمعون مواعظ القران والاحاديث قال
ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها
ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام
بل هم اضل لان الانعام خلق فيهن قابلية تختبر بها النفع والضر
مع حصول الالهام اولئك هم الغافلون فاذا كان يوم القيمة يفر
يحزنون ويندمون بشدة الندامة على ترك استماع مواعظ القران

النفيس الاطلاع على حفظ
الطرايق للقيلس انوار
الحقايق مهر

روى عن النبى ان الانسان ثلثة اصناف
صنف فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله وصنف
عون كالبهايم قال الله تعالى لهم قلوب
لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها
الاية وصنف اجسادهم اجساد بنى آدم
وارواحهم ارواح الشياطين
مهر

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وقال ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون اى عالمين
بانكم لابسون كاتمون فانه اقبح اذ الجاهل قد يعذر روى عن النبى عليه السلام
من راى منكم منكرا واستطاع ان يغيره فليغيره بيده وان لم يستطع
فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه قال بعض العلماء باليد للامراء
وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة قال الامام الغزالى ان
شرط الحسبة ان يكون المحتسب مسلما ومكلفا وهذا شرط الوجوب
وقادرا وعالما بما يباشره وعدلا ان كان الحسبة فى الاصح فولية وان يكون
المامور شرعيا معلوما من غير اجتهاد فلا ينكر المختلف على انه فى باكل
متروك التسمية عمدا ولا الشافعية على الحنفية بشرب نبيذ تمر لا يسكر
اما اذا اسكر منها قيل لا يحد قالوا الاصح انه يحد لان الفساق يجتمعون
عليها فى زماننا كاجتماعهم على سايار الاشربة المحرمة كذا فى الدرر والغرر
ويضرب مسلم لو باع الخمر خمارا وجميعا لا الذمى فيمنع الذمى عما يمنع المسلم
الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه
لم يسبق عنهم كذا نقل عن البزازى فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اخذ الناس بوجب شريعة الله لا على وجه التجاوز والعدول عن الشرع
الى الطريق الابلغ ليصلحهم لانه لا يصلحهم الا الله فينبغى للسلطان ان
لا يكون قصده التسلط على العباد كما قال الله تعالى انما انت مذكر لست
عليهم بمسيطر حكى انه اتى رجل بالزندقة فاوتى الى هرون الرشيد

فقال

والاحاديث وخسروا على انفسهم خسرانا بينا ثم يساقون
الى جهنم جميعا كما قال الله تعالى في بيان احوالهم قالوا لو كنا نسمع
او نعقل ما كنا في اصحاب السعير فالواجب للعقلاء ان يكون
لاوامر الله ممتثلين سامعين طائعين يرون ان الوصول الى الدار
الآجلة خير من المقام في الدار العاجلة فقال النبي عليه السلام
من دان نفسه لاتى شيئ خلقها ربه فعمل ما امر الله له والاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمنى من الله الجنة ماويها قال القاضي
اين المغفرة مع الاصرار على المعصية وان امكنت لكن الذنب بعد التوقع
كتناول السم اعتمادا على دفع الطبيعة فالجاهل الرجاء ممن لا يطاع جهلا
وجهالة شر ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجرى
على اليبس فالويل لمن قسى قلبه ولم يقبل الموعظة لقوله تعالى
فويل للقاسية قلوبهم عن ذكر الله فابدان الغافلين قبور لقلوبهم
وقلوبهم فيها كالاموات شر فنسيان ذكر الله موت قلوبهم
واجسامهم قبل القبور قبور وارواحهم في وحشة من حبوسهم
وليس لهم حين النشور نشور فقد قيل ان الانسان قد ركب تركيبا
بين الملك الذي له عقل بلا شهوة والبهيمة التي شهوة بلا عقل
فبعقله له حظ من الملائكة وبطبيعته له حظ من البهيمة فان غلب
طبيعته عقله فهو شر من البهائم لقوله تعالى اولئك كالانعام بل هم
اضل وان غلب عقله على طبيعته ومنع نفسه عن الرذائل وجبرها

على

لان للانسان عوايق عن العبادة من شهوة وغضب وليس للملائكة مثل ذلك

على الفضائل فهو افضل من الملائكة بشئ من ذلك ولا شك
ان العبادة مع هذه العوايق ادخل في الاخلاص واشق فيكون
الانسان افضل بسبب انقياده الى عقله فيكون العقل مبدأ
للمحاسن كلها قال القاضي في اوايل سورة الاحزاب ومن فوايده
العقل ان يكون محكما مهيمنا على القوة الغضبية والشهوية حافظا
لهما على التعدي ومجاوز الحد ومعظم مقصود التكليف تعديلهما
وكسرورتهما لان جميع ما كلفوا به فان الطبع يكرهه وهو مناط صلاح
وسبب فلاحهم وجميع ما نهوا عنه فان النفس تحبه وتهواه وهو
يفضي بها الى الردى كما قال الله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
وانما ذكر عسى لان النفس اذا ارتاضت ينعكس الامر عليها
اللهم اجعلنا ممن اتبع الهدى والمجتنبين عن الهوى فلنقبض
عنان الكلام عن هذا النمط ولنرجع الى الغرض وهو ان من
شرايط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدم التجسس عن احوال
الناس بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تجسسوا واما
السنة فقوله عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع
الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والآخرين حكي انه كان
عمر الفاروق رضي الله عنه يعس بالمدينة بالليل فسمع صوت رجل يتغنى
في بيت فتسور عليه فوجد رجلا عنده امراة وخمر فقال عمر رضي الله عنه
يا عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت على معصية فقال لا تعجل

عن عورات المسلمين

العورة في الاصل سوءة الانسان
ثم كل ما يستحي منه كذا في بعض الكتب

على

وانا سمي عمر فاروقا لكثرة
سعيه في الفرق بين الحق
والباطل منه

يا امير المؤمنين ان كنت عصيت الله في واحدة فقد عصيته في ثلثة
قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال وليس البر بان تأتوا
البيوت من ظهورها وقد تسورت علي وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وقد دخلت بيتي ولم استاذن
ولا سلمت فقال عمر رضي الله عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك
قال بلى والله يا امير المؤمنين عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا فعفى عنه
شو يستوجب العفو الفتى اذا اعترف بما جنا، وانتهى عما اقترف
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف روى ان
جبرئيل عليه السلام نزل على النبي عليه السلام فقال يا محمد اني انبئك بمكارم
الاخلاق كلها في الدنيا والاخرة فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين اي لا تكافء السفهاء مثل سفههم وهو يا محمد ان تصل
من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك اي تسهل ولا تطلب
ما يشق على الناس وهو العفو من المذنبين لعلي كرم الله وجهه
خذ العفو وامر بعفو كما امرت واعرض عن الجاهلين ان في الكلام عظة
لكل الانام ومستحسن من ذوي الجاهلين قال النبي عم المومن سريع
الغضب سريع الرضا فلم يصفه بانه يغضب لان الغضب طبيعة
لا يمكن قلعه بل يمكن ضبطه منقادا الى العقل بان يترك العمل بمقتضى
الغضب فالمطلوب من الغضب في محله رده الى الاعتدال الذي
هو وسط بين الافراط والتفريط وذلك بان يخلو عن التهور
وهو التجاوز عن الحد وهو النقص عن الحد

وعن

وعن الجبن فلو انهزم الغضب بالكلية لم يدفع الانسان عن نفسه
ما تهلكه ويهلكك فقال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم
ووصفهم بالشدة عن الغضب لانه لو بطل الغضب لامتنع جهاد
الكفار فالصواب ان يقصد الانسان ان يقلع الغضب بالكلية
حتى يتيسر القدر المقصود وهو الاعتدال قال الحكماء ان الغضب
من اخلاق النفس فله بمقدار ما يصلح فيه حال الشخص الذي يكون فيه
فاذا زاد على ذلك اخرجه الى الشر لان الغضب يشبه الملح الذي يصلح
في الاطعمة فان كان بقدر موافق اصلح الطعام وان كان زائدا افسده
قال يحيى بن معاذ رحمهما الله جاهد النفس بالرياضات والرياضة
على اربعة اوجه الجوع من الطعام والغض من المنام والمجانبة من الكلام
وتحمل الاذى من جميع الانام فينولد من قلة الطعام موت الشهوات
ومن قلة المنام صفو الارادات ومن قلة الكلام السلامة من الافات
ومن احتمال الاذى البلوغ الى الغايات وليس على العبد شيء اشد
من الحلم عند الجفاء والصبر على الاذى قال علي رضي الله عنه الحلم غطاء ساتر
والعقل صائم قاطع واستر خلل خليقك بحلمك وقاتل هواك
بعقلك واما ما قيل ان العذاب من الحليم الرحيم اشد فلذلك
يقال في الاستعاذة نعوذ بالله من غضب الحليم فلانه لا يقدم الا عند
كمال استحقاق المذنب وشدة العذاب على المعذب اولى من الترك
لان في الترك مفسدة عظيمة وقرب طاعة يجوز انا يؤدي الى زيادة الشر

كما في قوله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم الآية فحث الآية
في هذه الآية وان طاعة في نفس
الامر لكن نهى الله عنه من حيث
انه تفضي معصية بسبب
انه يؤدي الى زيادة

فانقلبت معصية فوجب النهي عن ذلك كما يجب النهي عن المنكر
فكما قالوا العفو مندوب كذلك قالوا قد ينعكس الامر في بعض الاحوال
فيرجح فكان ترك العفو مندوبا قال ابو جعفر المنصور عقوبة الافاضل
التعريض وعقوبة الاراذل التصريح وقيل ترك المعاتبة للتغلة
على صغاير الجرايم مداعاة لهم الى الكباير العظايم لان الانسان لو اهملوا
وتركوا وخلي بينهم وبين طباعهم لتوغلوا وانهمكوا في اللذات الجسمانية
والغواشي الظلمانية لضراوتهم بها واعتيادهم من الطفولة والصبي
حتى زالت استعداداتهم والحطوا عن رتبة الانسانية وان حفظوا
وروعوا بالسياسات الشرعية والعقلية والحكم والادب والمواعظ
الوعدية ترقوا فلهذا وضعت العبادات وفرض عليهم تكرارها
في الاوقات ليزول عنهم درك الطباع المتراكم في اوقات الغفلات
وظلمة الشواغل المعارضة في ازمنة ايجاد اللذات وارتكاب الشهوات
الا يرى كيف امر جم عند الحديث الاكبر ومباشرة الاشتغال بالاشتغال
الدنيوية في ساعات اليوم والليلة بالصلوات الخمس المزيلة
لكدرت الحواس الخمس الحاصلة ليزول وحشة التفرقة بانس الاجتماع
ويحصل المحبة والانس بنور العبادة فيحصل لهم التنور فقال النبي عم
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
بينهن من الصغاير اذا اجتنب عن الكباير الحديث واعلم انه
قال بعض الحكماء الملك للخلق بمنزلة الجبال الشم للارض فلابد

ان يكون

ان يكون وقورا حليما صبورا ولا يكون مستحثا العقوبة ويجتزئ على التهور
والالاياما من منه احد ويغد قلوب الرعية والبرية حكي انه اغضب
من الملوك لرجل فامر بقتله وقال الرجل يا امير المؤمنين تأن ولا تعجل
بقتلي فقال قد حلفت فقال الرجل لان تلقى الله حانثا خير لك من ان تلقاه قاتلا
فعفى عنه فينبغي للسلطان ان يؤخر العقوبة الى انكسار غضبه فان في تاخير
العقوبة امكان العفو وقد قيل ان الحليم من يغفر الذنب العظيم بشر
فلا تتركن العفو عن كل زلة فما العفو مذموما لاعظم الجرم لقي ذو القرنين
ملكا من الملائكة فقال علمني علما ازداد به ايمانا يقينا قال لا تغضب فان
الشيطان اقدر ما يكون على ابن ادم حين يغضب فيحمل على العمل بالتعجيل
خلاف طوار العقل وموجب الشرع والعجلة طلب الشيء وتحريه قبل اوانه
وهي من مقتضيات الشهوة فلذلك صارت مذمومة في عامة القرآن حتى
قيل ان العجلة من الشيطان كذا في حواشي الكشاف وذلك لان
الاعمال ينبغي ان تكون بعد البصيرة والمعرفة والبصيرة تحتاج الى تاء مهل
ومهلة فالعجلة تمنع من ذلك فعند الاستعجال يزوج الشيطان شره
من حيث لا يدري فالعلاج في تسكين الغضب ان يتفكر الانسان
في نفسه وينظر الى عجزه وضعفه كما قال الله تعالى خلق الانسان ضعيفا
ويقول ان قدرتي على هذا المغضوب عليه دون قدرة الله تعالى
فلو امضيت قدرتي وغضبي لعل يمضي الله غضبه علي في الدنيا او في يوم
القيمة حكي ان ملكا من الملوك السابقة يشتد غضبه فكتب ثلث

صحيفات ودفعها الى خادم وقال اذا غضبت فادفع الى احديها ثم الثانية
ثم الثالثة فلما غضب دفع اليه اولاها فاذا فيها ارحم من في الارض يرحمك
من في السماء ثم دفع اليه الثانية فاذا فيها خذ النفس بحق الله فانه لا يصلحهم
الا ذاك ثم دفع اليه الثالثة فاذا فيها من انت وهذا الغضب انك
لست بالله فالغضب الذي ليس في محله هو نكس من الكبر والكبر والغضب
صفتان من صفات الله تعالى فمن يدعي صفة كانه يدعي ربوبيته وهو
شرك عظيم كما وقع في الحديث القدسي العظمة ازاري والكبرياء ردائي
فمن نازعني واحدا منهما القيته في النار اعلم ان مكارم الاخلاق مع كثرتها
منحصرة في شيئين التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وفي الخبر
ان رأس الحكمة حسن الخلق لان مجامع الخيرات منحصرة في امرين الصدق
مع الحق والخلق مع الخلق والتي يتعلق بالحق منحصرة في قسمين
ايضا نفع اليهم ودفع ضررهم عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه
كثير الضراعة والابتهال دايم السؤال من الله بان يزينه بمحاسن الآداب
ومكارم الاخلاق فاستجاب الله دعاءه وفاء بقوله ادعوني استجب لكم
فانزل الله عليه القرآن وادبه به فكان خلقه القرآن كما قال الله تعالى خذ
العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين وقال الله تعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
وقال الله تعالى واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقال
الله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقال الله تعالى والكاظمين

الغيظ

الغيظ والعافين عن الناس قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم وقال الله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا
قال بعض الحكماء ان القرآن رسائل بعثها الله من قبل ربنا بعهوده لتدبرها
في الخلوات وتنفذها في الطاعات بالسنن المتتابعات فشفاء الجنان
قراءة القرآن كما قال الله تعالى شفاء ورحمة للمؤمنين وقال الا يتدبرون
القرآن قال العلماء افضل التدبير هو النظر في عواقب الامور والتفكر
في ادبارها فمعنى تدبير القرآن هو تامل معانيه والتفكر في حكمه قال علي رضي
الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها ولذلك قال بعض
العارفين ان المقصود من قراءة القرآن التدبر فمن غلب عليه الترتيل
لان الترتيل في الظاهر يمكن من التدبر بالباطن فحق التلاوة
ان يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح
الحروف بالترتيل وحظ العقل تفسير المعاني وحظ القلب الاتعاظ
والتاثر بالانزجار والايتمار فاللسان واعظ والعقل مترجم
والقلب متعظ فامثال ذلك التاديبات في القرآن لا تحصر
فنسال الله ان يوفقنا للاقتداء به في الاخلاق والافعال والاحوال
والاقوال بمنه وسعة جوده انه سميع مجيب قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لين الكلام مع الانام من اخلاق الكرام فمن ثم قيل في علمه
حموضات الطعام خير من حموضات الكلام جراحات السنان
لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان وكل جراحة فلها دواء

فالخلق الستي يخل العمل كما يفسد الملح العسل • وقال النبي ع ما جعل
الله وليا الا على السخاء وحسن الخلق • حكي ان حكيما ذهب اليه
رجلان قبيح وحسن والتما الوصية فقال للحسن انت حسن
والحسن لا يليق به الفعل القبيح وقال للآخر انت قبيح والقبيح
اذا فعل القبيح عظم قبحه قال افلاطون الحسن التام والقبح التام
في هذا العالم انما هو في تاليف قوى النفس وليس هو في تاليف
قوى النفس والوجه فنقول الهنا اسماء كحسنة وصفاتك حسنة
فلا يظهر لنا من تلك الاسماء الحسنة الا الاحسان • ويكفينا قبح
اعمالنا وسيرتنا فلا تضم اليه قبح العقاب • ووحشة العذاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بمداراة الناس كما امرت
بادا الفرايض • قال الفقيه ابو الليث في البستان في حسن
المعاشرة انه ينبغي ان يكون الرجل ليتنا ووجهه منبسطا مع البر
والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلا
يظن انه يرضي بمذهبه شعر ما دمت حيا فدار الناس كلهم • فانما
انت في دار المدارات لان الله تعالى قال لموسى وهرون عليهما السلام
قولا له قولا لينا فانك لست بافضل منهما والفاجر ليس باخبث
من فرعون واعلم ان سوء الظن بالمسلمين من مداخل الشيطان
كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم • فلاجل ذلك منع الشرع
من التعرض للتهم • وقد وقع في المسئلة الفقهية ان السلطان

اذا طلب

اذا طلب رجلا لياخذ بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله
ما علم احدا من غرمايه ولا من اقربايه ليا خذ منهم شيا وهو يعلم
لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له
ان يحلف ويذكر اسم ذلك الذي يطلبه السلطان وينوي غيره كذا نقل
من فاضيخان وفي الفتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان
اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا يكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق
وان عصوك يلزم منه سخطك لان تحليف الشاهد والمدعي امر منسوخ
باطل فالعمل بالمنسوخ حرام كذا في مناقب الامام الاعظم قال النبي ع اتقوا
مواضع التهم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احترز من ذلك ولا كان
النطق بكلام احدا وجدا ما دام يجد في الخير محملا فقد قال الله تعالى فاجتنبوا
كثيرا من الظن فان سوء الظن غيبة من القلب فهو منهي عنه لانه كما يجب
عليك السكوت عن مساوي اخيك يجب عليك السكوت عن مساوي نفسك
بقلبك وذلك بترك سوء الظن في حقه قال اياكم والغيبة فان الغيبة
اشد من الزنا ومن عيوبها النظر في عورات المسلمين واستماع كلام العارفين
ومداواتها غض البصر والاعراض عن اللغو والهذر كما قال الله تعالى لنبيه ع
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم لكن البصير لا يخلوا
عن الانتفاع بكل ما يراه مذموما فيما بين الخلق فان المومن مراة المومن
يرى في عيوب غيره عيوب نفسه فاما في زماننا لا ينظر الناس كلهم الا او

يرى الناس

وانقاسم واعلمهم بيمين واحدة بل بيمين الرضا بعضهم وبيمين السخط
بعضهم وغين الرضا عن كل عيب كليلة • ولكن عين السخط تبدي المساوايا
فيجب الاحتراز عن العين السوء وعن تهمة الاشرار فان الاشرار لا يظنون
بالناس كلهم الا الشر فهما رأيت انسانا يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب
فاعلم انه خبيث في الباطن فجبته يتبرشح منه وانما يرى غيره من حيث
هو وقال النبي عم حسن الظن من الايمان فالمؤمن يطلب المعاذير
من العيوب فيكون سليم الصدر عن كافة الخلق فاما الاستدلال بالظاهر
الظاهر على الخلق الباطن بالفراسة فقد نبه الله تعالى على صدق هذا بقوله
ان في ذلك لآيات للمتوسمين • وقوله تعالى تعرفهم بسيماهم فالفراسة
ضربان ضرب يحصل للانسان عن خاطرة لا يعرف له سبب وذلك
ضرب للالهام والضرب الثاني ما يكون بصناعة متعلمة وهي الاستدلال
بالاشكال الظاهرة على الاخلاق الباطنة وقد جاء في الحديث فراسة المؤمن
لا تخطئ واتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله كذا في كشف الاسرار
من شرح المنار فاعلم انه يجوز الاطلاع على ضمائر القلوب ويعبر عن ذلك
الاطلاع بالتفرس واليه الاشارة بقول النبي عم لولا ان الشياطين
يحومون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء وانما حوم الشياطين
على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرعى الشياطين
ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاه لم يطف الشياطين قلبه
واليه الاشارة بقوله تعالى ولاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين

قد حكي

قد حكي انه قال عثمان ذو النورين لبعضهم قد دخل عليه وقد كثر النظر في طريقه
الى اجلبنية او يدخل على احدكم بعين زانية فقال او حيا بعد رسول الله عم
فقال رضي الله عنه لا ولكن بفراسة صادقة كذا في البزازي عن الفقيه
ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه اذا انكر السرقة فللامام ان يعمل فيه
باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال مسروق عند عاقبه
بسارق كذا في التبيين • وحكي ان عصام بن يوسف دخل على امير بلخ فاتى
فانكر السرقة فقال الامير لعصام ما ذا يجب عليه فقال على المدعي البينة
وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا السوط فما ضربه عشرة حتى
اقر واحضر السرقة فقال عصام ما رأينا جور اشبه بالعدل من هذا
قال علي رضي الله عنه ظن العاقل كهانة قد يصدق بسبب فظانة تحكم
حكم الكاهن بسبب كهانة فالحق ان الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن
والتخمين وذلك فسوق وجور من الحاكم والظن يخطئ ويصيب فمن ثم
فسر بعض المفسرين قوله تعالى وان تحكموا بالعدل اي بالبينة على المدعي
واليمين على من انكر وقال النبي عم في باب الشهادة اذا علمت مثل
الشمس فاشهد والا فدع فالمسئلة الفقهية على هذا انه اذا كان في فعل
رجل او قوله مائة وجه توجب الاكفار الا وجها واحدا فعلى المفتي ان يميل
الى وجه واحد يمنع من الاكفار تحسينا للظن بالمؤمن ثم ان كانت نيته
القائل الوجه الذي يمنع من الاكفار فهو مسلم وان لم يكن فلا يمنعه من الاكفار
حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب الاكفار حتى قال الامام الغزالي في الاحياء

ان من استنكه فوجد فيه رايحة الخمر لا يجوز ان يحده اذ يقال يمكن ان يكون
قد تمضمض بالخمر ومجه وما شربه او حمل قهرا او غير ذلك فان ريح الخمر شاهد زور
فقد يوجد ريح الخمر في غير الخمر فان من استكثر اكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر
كما قال الشاعر يقولون لي انك مشروب مدامة • فقلت لهم لا بل اكلت
السفرجلا • وكل دلالة محتملة لا يجوز تصديقها بالقلب لما ورد النظن لان اسرار
القلب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوء
الا اذا انكشف بعيان لا يحتمل التاويل فاذا لم يكن كذلك وخطر ببالك
الظن فينبغي ان تدفعه عن نفسك وتقرر عليها ان حاله عندك مستور
كما كان فما لم تشاهد بعينك ولم تسمع باذنك ثم وقع في قلبك فانما
الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان يكذبه فانه افسق الفساق وقد قال
الله تعالى ياايها الذين امنوا اذا جاءكم فاسق بنباء فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين حكي انه جيء خاصمت امراة عن زوجها
فشكى الى الشعبي رح فبكت فقال الشعبي اظنها مظلومة فقال زوجها
اطال الله بقاك لم ظننت فاخوة يوسف جاؤا ابا هم عشاء يبكون وهم
ظالمون قال النبي عم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وايضا
سوء الظن يدعو الى التجسس وهو منهي عنه فستر العيوب والتجاهل
والتغافل عنها شيمة اهل الدين كذا في الاحياء قال الجريري تتبع الغيرات
من اقبح العادات وقيل ان التغافل من فعل الكرام شوهاء
التغافل قل عن بعض الامور تغافل • والتناكس عن الاشياء تكايس •

الشيمة بالكسر طبيعة وعادة وخلق حسن اخرى قال

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لو اخذت سارقا لاحببت ان يستره الله
ولو اخذت شاربا لاحببت ان يستره الله وروى عمر رضي الله عنه كان يعسس
بالمدينة ذات ليلة وهو خليفة فراى رجلا وامراة على فاحشة فلما اصبح
قال ارايتم لو ان اماما راى رجلا وامراة على فاحشة فاقام عليهما الحد
ماكنتم فاعلين قالوا انما انت امام • فقال علي رضي الله عنه ليس لك
ذلك اذا يقام عليك الحد ان الله لم يامر بهذا الا اربعة شهداء
ثم تركهم عمر رضي الله عنه فهذا من اعظم الادلة على طلب الشرع لستر الفواحش
فان الخشية الزنا وقد ينط الزنا باربعة من العدول ليشاهدون ذلك منه
في ذلك منكا كالميل في المكحلة وهذا لا يقع قط فان على الحاكم تخفيفا
لم يكن له ان يكشف عنه فانظر الى الحكمة في حسم باب الفاحشة بالحجاب
الرجم الذي هو اعظم العقوبات ثم انظر الى كشف ستر الله تعالى كيف سلطه
على العصاة من عباده بتضييق الطريق في كشفه فبرجوا الله ان لا يجرم
عن هذا الكتاب الكريم يوم تبلى السرائر كما قال الله فاولئك يبدل الله
سيئاتهم حسنات وقال الله ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم • اللهم انت العفو الستار الجليل • وانا عبدك الحقير
الضعيف الذليل • واعلم ان الاحسان للبرايا من اسباب ثبات
دولة الامراء قيل قلوب الرعية خزائن راعيها فما اودعها من احسان
واساءة وجده فالملك اذا مال الى الخلق مال اليه الخلق فان اضطر
الملك الى المحاربة لا يقدم بنفسه بل يقوم تحت رايته مخصصا بعدد

وعدد، لابي الفتح البستي شر من جاد بالمال مال النفس فاطية اليه والمال للانسان فشان من كان للخير منّاعا فليس له على الحقيقة اخوان وخلان فينبغي ان يكون الملك مبسوط اليد فان الخلق لا يتبعه الا لغرض دنيوي فمن ثمة قيل من بسط يده بالانعام صارت دولته على الدوام قال البستي شر اذا ملك لم يكن ذا هيبة فذعه فدولته واهية قيل ان ام ذي القرنين دخلت على ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد حببت القلوب على من احسن اليها وبغضت على من اساء اليها وانظر الى حاتم كيف حببته الطباع حتى انه لا يذكر باللعن والابعاد وان كان كافرا من ذوي العناد شر لا تبخلن بدنيا وهي مقبلة فليس ينقصها التبذير والسرف وان تولت فاخرى ان تجود بها بالشكر منها اذا ما انفقت خلف حكي انه سئل ملك من الملوك السابقة من رجل عالم كان فريد عصره اي الاشياء احسن قال الاحتياج فقال الملك ليس في الدنيا شيا اقبح من هذا فانت باي دليل تثبت ان الاحتياج من احسن الاشياء قال في جوابه لانه لو لم يكن الاحتياج لما كان مثل العالم الفاضل يخدمك ولما انقاد لك العاكر قال الملك صدقت فخلع عليه خلعة فاخرة لاجل هذه الكلمات سئل عن بعض الملوك عن مشتهاه قال حبيب انظر اليه وكتاب انظر اليه ومحتاج انظر اليه قال بعض من الحكماء العجم

يشتري

في مدح الشيخاء

مطلب ام ذي القرنين امرت لابنه بالاحسان

حاتم طي

يشتري العبيد بماله ولم يشتر الاحرار الا بالاحسان

يشتري العبيد بماله كيف لا يشتري الاحرار باحسانه فمن ثمة قيل الاحسان عبيد الاحسان عن ابن عباس رضي الله عنه اني لاستحي ان يطاء الجهل بساطي ثلث مرات ولا يرى عليه اثر برتي وقيل لاسكندر ما يشترك قال المكافات من احسن الي وعفو من اساء علي فلذلك قال علي رضي الله عنه اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه قال ابن السماك لهرون الرشيد ان الله قد وهب لك الدنيا بكسرها فاشتر وصفك ببعضها فلا تجعل فوق قدرك قدرا ولا تجعل فوق شكرك شكرا يقال في صف السلاطين كفه بحر وجنابه رحب وجسامه للاجناب فتح ورحمه للاعداء حتف واعلم ان علامة ثبات الدولة للامراء قلة الغفلة فمن ثمة قيل من طالت غفلته زالت دولته فينبغي للملك في ضبط امور المملكة ان يحفظ ما في يده ولم يؤخر شغل يومه الى غده سئل عن بعض البرامكة عن سبب زوال دولتهم قال نوم الغدوات وشرات العشيات قال افلاطون الحكيم حرام على الملك السكر لانه حارس المملكة ومن القبيح ان يحتاج الحارس الى من يحرسه قال ابو علي سينا الشراب قليله يفضي الى الكثير وكثيره يفضي الى الشناعات تتولد منها الافات حكي ان امراة جنايت دعاها رجل فقالت لا امكنك من نفسي الا باحدى ثلث اما ان تترك او تقتل نفسا او تشرب الخمر ففكر في نفسه فراى شرب الخمر اليسير فشربها فلما سكر قتل النفس وكفر بالله فلذلك قد قيل ان الخمر

مطلب التفكر للامراء

تكفر

مطية لكل خطيئة • وكذا قيل الخمر مصباح السرور • ولكنها مفتاح الشرور
شو عصيت الخمر لما صح على بان الخمر أفة كل طاعة • فلم نر عقلتي في الخمر
خيرا • سوى ان يجمع الاحناب ساعة • قال الله تعالى وسقيهم ربهم
شرابا طهورا • قال بعض المفسرين لان شراب الدنيا الخمر وهو
النجس فسمى الله شراب الجنة طهورا لكي يعلم الناس ان شراب الجنة
ليس كشراب الدنيا فلما قرع السمع وقفل الطبع عن حكمة شرب الخمر
وبيان النهي عنه والزجر اوردت بعض ما يتعلق بالايات الواردة
في حرمتها وبيان كيفية مذمتها • فاعلم ان الخمر باجماع اهل اللغة اسم
للنبيذ من ماء العنب اذا غلا واشتد • قال الحكيم الترمذي رحمه الله الخمر
اسم فيه صفة الفعل الذي تظهر منه الفساد لانه يتخمر الفواد اي يغطيه
ويحول بينه وبين سماع القلب وكل شراب كانت فيه هذه الصفة
فقد لزم له اسم الخمر ولزومه التحريم كذا في الفتاوى الصوفية قال صاحب
الكشاف والقاضي نزلت في الخمر اربع آيات نزل بمكة قوله تعالى
ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا
فاخذ المسلمون بشربونا وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا
من الصحابة قالوا افتنا يا رسول الله في الخمر فانها مذهبة للعقل ومسلبة
للمال فنزلت هذه وهي قوله تعالى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل
فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فشربها قوم وتركها
قوم آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا

فاتم

فال قرآن مطلب

فاتم احدهم يصلي فقرأ اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقل بشربها الى ان قال عمر رضي
اللهم بين لنا بيانا شافيا في الخمر فنزلت انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الى قوله فهل انتم منتهون
انتهى قول صدر الائمة واعلم ان النهي عن قربان الصلوة في حالة السكر
انما كان قبل تحريم الخمر فكانوا لا يشربونها في غير اوقات الصلوة ثم نزل
تحريم الخمر بعد ذلك ونسخ فقد قيل في قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية آخر
دليل واضح على حرمة الخمر من وجوه احدها ان الله تعالى قرن بينها وبين
الميسر والانصاب والازلام وهي حرام باجماع ائمة الاسلام فكذا الخمر المقرونة بها
وثانيها اطلاق اسم الرجس عليها والرجس في الشريعة انما يطلق على الحرام
قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وثالثها قوله تعالى من عمل
الشيطان ورابعها امره تعالى بالاجتناب عنها وفي شربها افتراؤها وخامسا
لعلكم تفلحون وسادسا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء بين اهل الاسلام وانه حرام وكل ما افضى الى الحرام حرام
وسابعها ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وذلك ايضا حرام وثامنها
التوكيد بقوله فهل انتم منتهون وتاسعها قل فيهما اثم كبير والمباح
لا اثم فيه فضلا من ان يكون كبيرا قال الضحاك المراد من السكر في قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى سكر النوم يعني عند غلبة النوم

ويدل عليه ماروى عن عايشة رضى الله عنها ان النبي ﷺ قال اذا نعس
احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وقال عبيدة السلماني
في قوله تعالى ﴿وانتم سكارى﴾ يعني ان كنت حاقنا لقول النبي ﷺ لا يصلي
احدكم وهو حاقن وقيل السكر من كثرة الهم وقيل من حب الدنيا قال
بعض العلماء قول الضحاك وعبيدة صحيح فان المطلوب من المصلي
هو الاقبال على الله بقلبه وترك الالتفات الى غيره والخلو عن كل ما يشوش
البال ويغير الحال ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضر
العشا واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشا قال الامام الغزالي والصحيح
ان المراد من قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى﴾ ظاهره لكن
فيه تنبيه على سكر الدنيا الذي فيه العلة ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾
وكم من مصلي لم يشرب الخمر وهو لا يعلم ما يقول في صلوته فتعليل
النهي للسكران وهو مطرد للعاقل المستغرق الهم بالوسواس وانكسار
الدنيا فلم يجعل علة النهي عن قربان الصلوة شرب الخمر بل جعل
العلة في ذلك السكر والغفلة ولا فرق بين ان يكون السكر والغفلة
من شرب الخمر او من سكر الفرح والحرص وغيرهما بل سكر الخمر اقل
وادون من غيره اذ هو ينقص ويزول سريعا وذا ينمو ويزداد كل ساعة
حكي انه ضاع لرجل جوالق فلم يدر من استعار منه فدخل في الصلوة
فذكر فلما سلم قال للغلام اذهب الى فلان واسترد منه الجوالق
فقال الغلام متى ذكره قال في الصلوة فقال يا مولاي كنت طالب

الجوالق

الجوالق لا طالب الخالق فبلغ الغلام من بركة اعتقاده في الصلوة
ان اعتقه قيل ان بعض الصحابة كانوا في سفر فشربوا الخمر بالتحريم لعدم
علمهم بحرمتها قبل ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا﴾ وقيل هل شرب النبي صلى الله عليه وسلم
الخمر قبل البعث وبعده حين كان حلالا وهل يقر ذلك لو فعله فقيل
لا بد ان يعصمه الله تعالى عن شربها العلم انه تعالى سيحرمها بلسانه فلما شربها
من قبل ادى الى الطعن روى عن معاليه قال سئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
في مجمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شربت الخمر في الجاهلية
قال اعوذ بالله قالوا ولم ذلك قال كنت اصون عرضي واحفظ مروتي
لان من شرب الخمر كان عرضه مضيعا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدق ابو بكر كذا في بستان العارفين وقيل لبعض من العقلاء
لم لا تشرب الخمر فقال انا لا ارضى على عقلي سليما ادخل عليا يفسده
قيل لاعرابي اما تشرب النبيذ قال لا اشرب ما يشرب ﴿لطيفة﴾
حكي انه خرج المهدي من الخلفاء العباسية متصيدا فغاب عن خيله وحشمه
ودخل بدار اعرابي فاطعمه وسقاه نبيذا فلما شرب قال للاعرابي
اتدري من انا قال لا والله قال انا من الحذم الخاص قال بارك الله
في موضعك وسقاه مرة اخرى وقال من انا قال كما قلت قال لا بل انا
من امراء الجيش قال رجت بلاك وطاب مرادك ثم سقاه ثالثا
فقال من انا قال كما قلت قال لا بل انا امير المؤمنين فاخذ الاعرابي

القربة وشد فمها وقال لئن سبقت رابعا لتقولن انا رسول الله فضحك
المهدي فاحاطت به الخيل فطار قلب الاعرابي خوفا فقال لا بأس
وامر بصلة سنية فقال الاعرابي اشهد انك صادق لو ادعت الرابعة
فلما تم البحث عن هذا المرام فلنقبض عنان الكلام ولنشرع الى الغرض
وهو انه ينبغي للامراء ان يستمد من الصلحاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور يعني من الصلحاء الذين
وقع قلوبهم بمنزلة القبور للتجليات الالهية وقال النبي عم ان الله تعالى
ليدفع البلاء بالمؤمن الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه حتى نقل
من العلماء العظام لولا الصالحون لهلك الطالحون وكذا التعظيم
والتكريم للعلماء من اسباب ثبات دولة الامراء فالعلماء عماد الدين
لان الدين لا يقوم الا بالعلم والعلم لا يقوم الا باهله قوله تعالى بل هو
آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم يعني بل القرآن آيات
بينات من الحق والباطل محفوظ في قلوب العلماء لا يحتمل التغيير والتحريف
فالعلماء امناء الرسل عن عباد الله تعالى فيجب الاكرام والتعظيم فلذلك
قال النبي عم من اكرم عالما فقد اكرمني ومن اكرمني فقد اكرم الله جل
العامل بهذا الحديث السلطان محمود سبكتكين الغزنوي فانه كان يشك
في ثلثة امور في انه هل هو من صلب سبكتكين على الحقيقة ام لا وفي انه
هل يستحق في الآخرة المغفرة او لا وفي انه هل هو هذا الحديث صحيح
ام لا وكان يتردد في هذه الامور سنين ولا ينكشف له ذلك حتى التقوا

ان يحضر

ان يحضر مجلسه يوما واحد من العلماء فتوجه اليه واكرمه غاية الاكرام فرأى
في تلك الليلة حضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم فتوجه اليه وقال يا ابن
سبكتكين اكرمك الله كما اكرمتني فاصبح مسرورا وحل مشكله واعلم
انه لابد لاهل الايمان ان يبذل عمره الى ما ينفع له من العلم كعلم الدين
لان علم الدين افضل ما يجمعه المسلم من المراتب العلية واشرف ما يكسبه
من المناقب السنية في الدنيا والآخرة قال بعض العلماء كل عبادة كالصلوة
والصوم فرض في وقت دون وقت فاما تعلم العلم فرض في جميع الحالات
ومذا معنى ما قيل اطلبوا العلم من المهد الى اللحد وقيل العلم نهر والحكمة بحر
والعلماء حول النهر يطوفون والحكماء في وسط البحر يغوصون والعارفون
في سفينة النجاة يسيرون قال الامام الغزالي ان للة من العلم
كهيئة المكنون لا يعلمها الا العارفون بالله تعالى يحيي القلب الميت بنور
الحكمة كما يحيي الارض الميت بماء المطر قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا فاعلم ان الحكمة هي معرفة الحقايق على ما هي عليه بقدر الطاقة
وهي العلم النافع المعتبر عنه بمعرفة النفس ما لها وما عليها فاقراطها
جربزة وهي استعمال الفكر فيما لا ينبغي كالمشابهات وتفريطها الغباوة
التي هي تعطيل القوة الفكرية بالارادة فالاوساط فضائل والاطراف
رذائل على ما اشير اليه بقوله عم خير الامور اوساطها قال بعض العلماء
الكمالات الانسانية مع كثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة اشياء صحة الاعتقاد
وحسن المعاشرة وتهذيب النفس قال الامام الغزالي مخاطبا البعض المسترشدين

اذا قرأت العلم وطالعته ينبغي ان تكون عالما يصلح قلبك ويزكي نفسك
حتى لو علمت ان عمرك ما بقي غير السبوع فيا الضرورة لا تشتغل فيها
الا بعلم الفقه والاصول والكلام وامثالها لانك تعلم ان هذه العلوم
لا يغنيك بل تشغل بمراقبة القلب ومعرفة صفات النفس والاعراض عن
علايق الدنيا وتزكي النفس عن الاخلاق الذميمة وتشتغل بمحبة الله وعبادته
والاتصاف بالاوصاف الحسنة ولا يمر على عبد يوم وليلة الا ويكون موته فيه
قال الجنيد قدس الله روحه العلم علمان علم العبودية وعلم الربوبية والباقي
هوس النفس قال الله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله
الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وفي الآية دليل على شرف
العلم واهله فان نعمة العلم من اجل النعم واجزل القسم حكى الله لرسوله عم
رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم اذ نفع العالم لغيره ولنفسه ونفع العابد لنفسه وان العلم
افضل من العمل لان العلم بغير العمل عمل ولا يكون العمل بغير العلم عملا
فلذلك يقال المتعبد بغير علم كحمار الطاحونة يدور ولا يقطع المسافة
وكذا وقع في الخبر انكم لم تكونوا عاملين حتى تكونوا بما علمتم عالمين
قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولبس الالف
منه نفي الاستواء فقط لانه معلوم بغير شبهة بل المراد التذكير بما بينهما
من التفاوت العظيم والبون البعيد ليتأنف الجاهل من ضعة الجهل ويترفع
الى شرف العلم وفي الفتاوى السراجية لا ينبغي للجاهل وان كان اكبر سنا

ان يتقدم

ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام
والجاهلون وان اعمارهم كثرت لا يستوون لاهل العلم والادب
ان الكلاب اذا البسها ذهبا فليس كالاسد العاري عن الذهب
الجنس بالجص والآجر تمر فليس في الفضل مثل المسجد الخرب
سئل عن بعض العلماء هل تعرف شيئا اشد من الجهل فقال نعم الجهل
بالجهل فالجهل في القلب كالاكلة في الجسد لا تجتمع الجهول حليمة
فذاك ميت وثوبه كفن قال النبي صلى الله عم العلماء ورثة الانبياء
ومعلوم انه لا رتبة فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة
وقال النبي عم اقرب الناس من درجة النبوة العلماء في الدين فانهم
يدلون الناس على ما جاء به الرسل فدرجة خدمة الشرع كدرجة انبياء
بني اسرائيل لقول النبي عم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل عم حكي ان ابا حنيفة
الكوفي كان قاعدا بين تلاميذه فضربه العقرب على جبينه ووقعت في الارض
فقصد التلاميذ قتلها فقال ابو حنيفة ان كنتم تحبوني فلا تقتلوها فالوا
ولم نقتلها وقد ضر العالم قال ابو حنيفة لاجرب بقسي هل انا من ذلك
المعلمات الذين قال النبي عم في شانهم لحوم العلماء مسمومة فانظروا الى العقرب
فنظروا وقد ضعف ساعة فساعة وحالا بعد حال ولم يقدر ان يهرب
حتى مات في ذلك الساعة فيجب ان يحذر من غيبة العلماء لان لحومهم
مسمومة قال النبي عم من احقر صاحب العلم فقد احقرني ومن احقرني فعليه
وفي الكتب الشرعية من شتم عالما من غير سبب خيف عليه الكفر فان

صفة الله تعالى منحه منه وفضلا على خيار عباده ليبدلوا خلقه على شرعه
نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود ثم من ثم وقع في الفروع
ان من قال لفقيه وانشمك يكفر ان قصد الاستخفاف بالدين
وان لم يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر لانه وديع للتعظيم ايضا فاما
من شتم العالم لامر غير صالح في ذاته بخلاف الشرع لا يكفر او لاخطاء
قال النبي عم كل عالم لا ورع له كبستان لا سور له وكل امير لا عدل له كسحاب
لا مطر له وقال عم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه الله بعلمه شعر
لو كان في العلم بدون النفع شر فالكان اشرف خلق الله ابليسا
فاعلم ان المقصود من العلم العمل به لا نفسه الا ان العمل في علم
التوحيد بالقلب وهو الاعتقاد وفي علم الفروع وهو الفقه بالجوارح
شعر تفقه فان الفقه افضل قائد الى البر والتقوى واعدل قاصد
فان فقيها واحدا متورعا اشد على الشيطان من الف عابد فلو قرأت
العلم مائة سنة وجمعت الف كتاب لا تكون مستعدا لرحمة الله الا بالعمل
فليس للانسان الا ما سعى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
جزاء بما كانوا يعلمون جزاء بما كانوا يكسبون ما شعر العلم علمان مضيوع
ومجموع ولا ينفع مجموع اذا لم يكن مصنوع وذكر في اول التقويم من اتخذ
العلم مكسبة للدنيا او اكتفى بالعلم حظا فهو على الضلالة فما العلم الا للعمل
ولا العمل الا لترك العاجلة بالاجلة على مخالفة الهوى قال بعض الناس
كرهوا بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

قلنا

قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها
فالمراد بها المفروضة وهي غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات كما قال
الله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
فقد قيل كسب الحلال للنفقة على العيال من اعمال الابدال وفي الحديث
يقول الله يا عبدي حركت بيدك انزل عليك الرزق وطلب الرزق بالسبابة
لا ينفي كون الرزاق هو الله تعالى لان عبادة الله تجري على ذلك وان كان
قادرا بدون ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنبا
لا يكفرها الا هم المعيشة والمراد به قدرها لا التجمل باحضار القلب في الصلوة
فان ذلك القدر من الهم والقصد من اعمال الاخرة واعلم ان النبي عم
كان قاعدا مع اصحابه فقال من اجتنى فلا يترك شيا لغداه فتفضل الاصحاب
ونوافقوا قوله الا عمر رضي الله عنه فانه ملاء بيته بالوان النعم فالتشر في ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عمر لم جمعت الاموال والنعم قال يا رسول الله
انما جمعته على رغم ابليس لانه يوسوس ويقول افعل كذا وكذا فاذا فعل
المؤمن ما امر الشيطان فقد عصى الله فجمعت الاموال حتى اخلص من وسوسة
الشيطان واعلم ان سليمان عليه السلام كان فقيرا يبيع الزنبيل ويأكل
ثمنه مع المساكين ثم الهم الله سليمان في قلبه طلب الدنيا وسواله ايها
ثم اعطى السليمان الملك حتى لا يلتفت الى اموال المملوك وخزائنهم
ولا يميل قلبه في الدنيا الى غير الله تعالى فمن ثم وقع في الحديث نعم العون
على تقوى الله المال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا خير فيما لا يجب المال

غرض از علم تقوى و عمل است
نه نزاع خصومت و جدل است
ور عمل هست علم مشغله است
ور عمل نيست علم مشغله است

ولو قال الرزق من الله ولكن
اذ بنده جنبش خواهد هذا
شرك لان حركة العبد ايضا
من الله منه الله

ليصل به رحمه ويودي امانته ويستغني به عن خلق ربه فلذلك قال
في موضع آخر من طلب الدنيا استعفافا عن المسئلة وصيانة لنفسه
جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وفي الكشاف كان السلف
يقولون المال سلاح المؤمن ولا أن أترك مالا يكفيني الله تعالى خير
من أن احتاج الى الكفن شعر لابد للمرء من مال يعيش به ودا خل
الفقير محتاج الى الكفن واعلم انه ينبغي للامراء ان يستمد با نفاق الصدقة
للفقراء كما قال النبي سيد السادات الصدقة ترتد العمر وترد البليات
وقال الله تعالى واما السائل فلا تنهر يعني واذكر فقرك ولا تزد السائل
عن بابك ففي الآية تنبيه لجميع الخلق لان كل واحد من الناس كان فقيرا
في الاصل فاذا انعم الله عليه وجب ان يعرف حق الفقير كذا في تفسير اللباب
قيل ليوسف عليه السلام مالك لا تشبع وفي يدك خزائن الارض
فقال اني اخاف اذا شبعت نسيت الجايعين شعر لا يعرف الظمان
من طال ريه ولا يعرف الشبعان من هو جايع حكي ان اعرابيا دخل
على امير المؤمنين كرم الله وجهه فقال جئتك لتتصفني من جايز لا يرحم صغيرا
لصغره ولا يوقر كبيرا لكبره، فقال له علي رضي الله عنه ماذا قال الفقر فامر
بخازنه عشرة الاف درهم واعطاه، وقال باخ العرب فبالله ورسوله
عليك كلما اتاك خصمك معترضا فارجع البنا متعودا وقيل الحاجة الى الكريم
المعين كالحاجة الى الماء المعين نعم المعين على المروة للفتى مال يصون
عن التبذل لا شئ انفع للفتى عن ماله يقضي حوايجه ويجلس انيسه

واذا رمته

واذا رمته يد الزمان بسهمه عدت الدراهم دون نرسه وقيل
النقود وحلي العقود والدراهم مراهم جراحة الفقراء خصوصا للفقراء
ذوي العيال الذين هم في اعناءهم اغلال العاجزين في تحصيل ما يمسك
الرمق وتدبير ما يطفي الحرق نعوذ بالله من فرع الفنا وصرف الانا
شعر حيوة بلا مال حيوة ذميمة وعلم بلا جاه كلام مفيتع فالمامول
من حضرة الخاقانية والسدة السلطانية ان يروي تعطشي بمنهل
زلال نواله وبلى تشوشي بصيقل جمال كماله
كالغيث يروي جودة، ونواله ظمأ العطاش قاربا وابا عدا
لكن الجود غيثا ينقص فيضه فنواله لا ينقضي متزايدا
والمسؤل من مظهر نصر الله الحامي لاسلس
شريعة الله ان تكون هذه الرسالة مقرونة
بحسن الالتفات من الاول الى الآخر
ليشفع على الضعفاء ويكون لهم
الناصر والله المستعان
وعليه التكلان
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
كتبه الحقير
حقير بن رجب
في يوم الخميس
في اوايل
شعبان
المعظم
سنة سبع و
الف

الزلال سريع المرقى الخلق
بارد عذب صاف سهل
سلس مسه

قال النبي عليه السلام خير الناس
في آخر الزمان الجليس والانيس
قيل يا رسول الله ما الجليس والانيس
الجليس هو الذي لا املك
والانيس هو الذي لا ولد له
صدق رسول الله

مسائل فی حق وجوب مسح اللحیۃ وعدمہ

ومسح لحیتہ فعلی مذا یجب کل اللحیۃ وھی روایۃ بشر عن ابی یوسف رح
ومثلہ ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وروی عنہ غسل الربع وعن ابی یوسف رح
انہ لا یجب غسلہ ولا مسحہ کما فی الید المقطوعۃ وروی عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ
ومحمد رحمہ اللہ انہ یجب امرار الماء علی ظاھر اللحیۃ وھو الاصح لانہ لما تعسر
ما تحت الشعر انتقل الواجب الیہ من غیر تعیین کالحاجبین وھذا
کلہ فی غیر المسترسل واما المسترسل عن الذقن فلا یجب ایصال الماء
الیہ لانہ لیس من الوجہ یقل عن منظر سئلہ ارسل الماء
سرخسی کنز
فی الوضوء من وسط رایسہ وھامتہ علی وجھہ لسقط بہ فرض المسح
وغسل الوجہ بخلاف فرض اللحیۃ بامالۃ الماء علیھا من غالۃ الوجہ
فانہ لا یسقط بہ حاوی سئلہ لو فرض المسح لادی الی الجمع
بین الغسل والمسح فی محل واحد قلنا اذا کان لغیر عذر اما اذا کان
لعذر فلم بیانہ ان المعتصد یمسح علی العصابۃ ویغسل الباقی وکذلک
صاحب الجبیرۃ والعذر ھنا قایم وھو الاستمرار بجرید سئلہ
واذا زلزلت الارض وھو فی بدیہ یستحب لہ الفرار الی الصحراء لقولہ تعالی
ولا تلقوا بایدیکم الی التھلکۃ ومنہ قیل الفرار مما لا یطاق من سنن
المرسلین اخذ الطریق ماء ولم یجد سلکا لا باس بان یمشی
فی ملک الغیر للضرورۃ بزازی سئلہ وینبغی للرجل ان یاخذ
من لحیتہ اذا طال ومن اطراف لحیتہ ایضا ویاخذ من شاربہ حتی یصیر کاحب
بزازی

والاول اصل صاحب منذ الکلام
من الاشتقاق فلا یعتنا ولا یشتغل

سئلہ وفی البسوط صاحب الدار اذا رفع بناءہ فافسد الریح والشمس
علی جارہ او نقب جدارہ او فتح ابوابا لا یمنع وان تضرر بہ الجار لانہ
تصرف فی ملکہ قاضی خان سئلہ قال الحاکم للخباز او القصاب
بع منا بدرھم والخباز یخاف ان نقصہ لم یضربہ الحاکم لاجل الشراء
لانہ بیع المکرہ والحیلۃ ان تقول بع کیف تحب فان باع کما امر الحاکم
ثم قال اجرت البیع حل الاکل بزازی سئلہ رجل اشتری
رطبا من البقول او قثاءً او شیئا ینمو ساعۃ فساعۃ لا یجوز قاضی خان
سئلہ واذا قلم او جز شعرہ یجب ان یدفن وان رمی لا یکلس وان القاہ
فی الکنیف او المغتسل فھو مکروہ قبل لانہ یورث الداء وافقہ فی باب الطہارۃ

فصل فی بیان مسائل مشترکۃ بین الجنایات والحدود

الخصومۃ للمقذوف حاضرا کان او غایبا ولو قذف میتا یجب الحد
والخصومۃ للوالد والولد وان سفل وعلا ولو کانوا کفارا او عبیدا
والمقذوف مسلم حد لھم والبنات لھم لاستیفاء الحد خلافا لمحمد
ویستوی فیہ الابعد والاقرب والوارث وغیرہ حتی یکون للابن الابن
ان یطالب بقذف جدہ المیت وان کان الابن حیا المقذوف
لا یطلب ولد قذف میتا وبعض اولاد غایب یطلب الحاضر منھم
وحد القذف لا یورث ولا یصح عفو المقذوف ولا الاعتیاض عنہ
الا ان یقول لم یصدقنی او کذب بشھر وخصومۃ المقذوف
ومطالبتہ عند القاضی شرط لظھور حد القذف بالبینۃ او بالاقرار

واذا اقام البينة على القذف او على اقرار القاذف يقول القاضي اقم
البينة على صدق مقالتك فان اقام اربعة من الشهود على معاينة
الزنا او على اقرار المقذوف بالزنا يحد المقذوف على الزنا ولا يحد القاذف
وان عجز عن اقامة البينة اقام عليه حد القذف فان ضرب بعض
الحد ثم اقام المقذوف على صدقه قبلت بينته ويبطل الحد الباقي ولو شهد
اربعة فتصادقوا على القذف لا يحد المقذوف ولا قاذفه من وجيز
مسئلة ولو قذف جماعة بالزنا بكلمة واحدة او بكلام على حدة
فعليه حد واحد وان قذف انسانا بعد ما حد حد للثاني ولو ضرب
القاذف الاسوط ثم قذف آخر ضرب السوط الآخر فقط ولو ضرب
القاذف بعض الحد فهرب ثم قذف آخر ثم قدم الى قاضي بنظر ان حضر
المقذوف فان جميعا يكمل الاول ويسقط الثاني وان حضر الثاني دون
الاول يضرب حدا مستقلا للثاني ويبطل الاول نقل من وجيز
مسئلة ولو قال لغير، ياخبيث فجازا، بمثله جاز لانه انتصار بعد
الظلم وذلك ماذون فيه قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال الله تعالى فمن عفى واصلح
فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يستبيح
بمثله محترزا عن ايجاب الحد على نفسه مجمع الفتاوى
ويحد القاذف بقذف اصوله دون فروعه ولا يحد بقذف اخيه وسائر
اقاربه قذف امراة ميتة فصدقه بعض الورثة يحد للباقين قذف ولد ملاعنة

او ولد زنا حد ولو قذف امة لا يحد وجيز مسئلة ولو قذف قال
يا ابن الزنا فهو قذف واما الكناية فكقوله اجرت بغلان او جامعته
حراما لا حد عليه ما لم يقذف بالزنا ولو قال لرجل قل لفلان يا زاني
فقال الرجل عنه فلا حد على المرسل ولو قذف باي لسان كان يحد وجيز
مسئلة ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا حد عليه ولو قال انت
فلان معك صادقا فالهما وجيز مسئلة حكي عن مفتي زماننا
اعني اي شمس الدين قال نا فلا عن قاضي خان فانه قال الرسول
للمرسل اليه ان فلانا يعني المرسل يقول لك يا زاني لا حد على احد
لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يقل عن المرسل
ولكن قال للمرسل اليه يا زاني حد الرسول قاضي خان مسئلة
ثم قال ذلك الشخص فعلى هذا لا يجب الحد والتعزير الا بالشتم مواجهة
ومشافهة وعبارة سائر الكتب تدل على هذا القول من قال
لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر بالخطاب عزر وحد القذف
لا يجب بالشتم بالكناية مستصفى مسئلة فالحاصل ان الحاكي
عن قاضيخان قاس الحد بالتعزير واقول ما حكاه لا يدل على
ذلك لان قوله يا زاني في المسئلة الاولى نداء منه على الغايب والنداء
من الحاضر على الغايب لغو لان المطلوب به اقبال من ينادى
بالمدح او الذم والشتم الى غير ذلك وذلك مفقود فيها بخلاف
المسئلة الثانية لان الرسول ينادي المرسل اليه بالرمي على المحصن والشاتم هو لا غير

اوغايبة فحينئذ يجب ان يستدل بهذه المسئلة على ان الرجل لو قال لغا
من الهداية

مسئلة ولو قال له يا ابن الزانية واته مية محصنة وطالب الابن
بحد، حد القاذف لانه قذف محصنة بعد موتها وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة
ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فان طلب ابوه حد ايضا
وعبارة الكنابين تنادي على ان كون المشتوم حاضرا ليس بشرط على
وجوب حد القذف ومن الشاشة عدم تامل من تصدى للاخبار
في كلام الفحول فيقيس بقول مردود ومدخول وقياسه بين الشئين
من غير جامع اذ الحد عقوبة مقدرة يجب لله تعالى والتعزير خالص حق العبد
وغير مقدر فكيف يقاسان والحال ان القياس من خواص المجتهد فكيف
يجري عليه من يقتصر عن وجوه الاستدلال هكذا في العلوم المدونة
الكبيرة فلا اعرف حقيقة الحال في العلوم الكشفية الدنية قال
النبي عم اجرؤكم على النار اجرؤكم على الفتيا وانما يصح ان يقال
وعبارة سايرالكتب يدل على هذا القول بعد ما يحيط علم القابل
بما فيها ويحتوي ما ينطويها فالحق ان يحمل المفتي الماجن كما هو راي
امامنا عبد لان الجملة اذا سمعوا هذا المقالة يقولون
ان الشارع في الغيبة لا يواخذ فيشتمون كل ما لا يريدون منه فالمشتوم
اذا سمع هذا المقالة يتاذى ويتالم وهذا فتح باب فتنة وايقاظها
قال النبي عم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها وهذا لا يليق بحال
مسلم فضلا عن عالم متصف بالكشوف بل بالوصول لابل بالاتحاد
والحلول نعوذ بالله من ذلك رحم الله امرءا عمل بالحق وقال بالصواب

ويذكر

ويذكر اليه الرجوع والمآب ۞ حرر، الحريص بنار الجاهل الموقدة في القلب
الهايل عبدي الفقير القابل الفقير بدمع عينه السايل من كبد عدو العايل

مسئلة رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف
اباه واته لو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد فكذلك اذا كانا
ميتين فخاصمه الابن ۞ مسقط مسئلة الاقرار لا يبطل بتقادم
العهد في الحدود كلها والشهادة تبطل الا في حد القذف فانه لا يسقط
بالتقادم وحد التقادم في الزنا ستة اشهر ولم يرد به الامر اللازم
۞ وعن ابي حنيفة انه مفوض الى راي القاضي وحد التقادم في شرب
الخمر وفي سكر عندهما انقطاع رايحة الخمر وعند محمد شهر ۞ وجيز

مسئلة ولو قال لرجل يا زانيه لم يحد عندهما خلافا لمحمد ولو قال لامراة
يا زاني حد بالاجماع ۞ ينابيع ۞ اذا قال لامراة يا روسبي يجب الحد ۞ محيط

مسئلة ولو مات من التعزير او من الجلد فلا شيء في بيت المال
لان القاضي مامور باقامته ولو لقيد الامر بشرط السلامة لتقاعد
عن اقامته خوفا عن السراية ۞ وجيز ۞ يقبل شهادة الزوج على امراته لعدم التهمة ۞ لطايف

فصل في بيان التعزيرات مسئلة وقبل
في التعزير شهادة رجل وامراتين والشهادة على الشهادة ويصح
العفو عنه ابن سماعة عن ابي يوسف قاض اتى التعزير مايه فعزر
رجلا فمات قال لا اضمنه لانه قد ورد الاثر ان اكثر ما عزر مايه
فان زاد على مايه فمات فنصف الدية في بيت المال ۞ رجل

زنا بامراة ميتة يعزر ولا يحد والزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع
يحبس الآن يتوب وجنبر مسئلة ويجب التعزير في كل جناية غير موجبة
للحد بان قال يا كافر الخ وجنبر مسئلة وذكر في كتاب الروضة
اذا اشترى المسلم خمرا من ذمي فاتلفها لا ضمان عليه ولو غصبها منه
فاتلفها فعليه الضمان لان في الاول وجد من الذمي اذن في الاتلاف
ولم ينعقد بينهما بيع سمه الدهر مسئلة ولو وجد محل انتة
فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب في مثل هؤلاء
المجانين والفسق فيعزرون بناء على الظاهر غلام مراهق شتم عالما
فعليه التعزير قنيه مسئلة وفي شكل الآثار واقامة التعزير
اما الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه
ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه
لا الى الامام قال رض ولعل ما قالوه من ان العفو اما الامام
فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد
مشروع من غير ان يحصى على انسان وما قاله الطحاوي فيما جنى
على انسان التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل
بالتقادم قنيه مسئلة راى غير عالم على فاحشة موجبة
للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ منها قال رض قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة
الى انه لو عزره حال مباشرة الفاحشة فله ذلك وانه حسن لان

ذلك

ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي
لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنيه
مسئلة ضرب غير بغير حق فضربه المضروب ايضا انهما يعزران
ويبدا بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه سبق قنيه
مسئلة نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب
تسعة وسبعين جازت شهادته سمسن مسئلة ان حد الزنا
لا يسقط بالتوبة قنيه مسئلة ومن قذف امراة ميتة
وصدقه بعض الورثة يحد للباقين لان قذف الام يتناول
الكل وكان بمنزلة ما لو قذف الكل فصدقه البعض دون البعض
فانه يحد لمن لم يصدقه اختيار مسئلة وسئل الحسن بن علي
ايضا عن الحد هل يسقط بالتوبة سوى حد قطاع الطريق فقال لا
وسئل ايضا عن التعزير هل يسقط بتقادم العهد فقال لا وهل
فيه فرق بين الذي يجب حقا لله وبين ما يجب حقا للآدمي فقال لا
وسئل ايضا وهل يشترط الانزال في كون اللواطة موجبا للحد
عند ابي يوسف ومحمد ام يكفي في ايجابه توارى الحشفة فقال يكفي التوارى
وسئل علي بن احمد عن رجل يلاعب بالشطرنج كل يوم شوطا
او شوطين هل يستحق التعزير واللعنة فاجاب هو قمار فلا يجوز سمه الدهر
مسئلة وسئل ايضا عمن كان له دعوى على رجل فلم يجد فاودع
اهل عشيرته في ايدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوا هم

وحبسوا هم في السجن وضربوهم ضربا شديدا وقبضوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق
فلو انهم صححوا هذا الامر عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فقال
نعم يعزر شتمه مر

فصل في بيان المتعلقة بالطلاق

ولو ابانها بواحدة ثم طلقها ثلثا يقع الثلث اذ الصريح يلحق البائن
تسهيل للشيخ سماوية مسئلة اذا ادعى رجل الفا فانكر المدعى عليه
فحلف بالطلاق على ان لا دين عليه للمدعى او استحلف القاضي
بالطلاق بطلب المدعى ثم اقام بينة شهدوا على ان المدعى الفا
على المدعى عليه لا يقع الطلاق فاضيخان مسئلة لو قال
بالتركية قودم يقع بها الطلاق البائن لان قودم كناية وبوسدم
صريح في لسان التركي ولو قال بوسدم يقع بها طلاق رجعي وان
لم ينوى الطلاق فتاوى الحلواني مسئلة من قال برمن
كلما شرعي بكشد اكرمن فلان كاركنم ففعل هل ينعقد مذهب اليمين
وتطلق كل امراة يتزوجها او لا الجواب لا لانه لا دلالة للفظ
على الطلاق تسلمنا لحوق النية لكنها تستعمل في الملفوظ ابن بزازي
مسئلة وكذا لو كان له امراة وقت الحلف وتلفظ ما ذكر لعدم
دلالة اللفظ على الطلاق الا يرى انه لو قال لسقني ماء ونوى الطلاق
لا يقع الطلاق صح مسئلة وسئل الجندي عمن قال لرجل طلق
امراتي فطلقها واحدة ولم يقل له ثلثا ثم مضت ساعة فقالت
للرجل طلقني ثلثا فطلقها ثلثا هل وقعت مذهب الثلث فقال

ان نوى

ان نوى الزوج الثلث يقع الثلث سمه الرمز مسئلة وفي طلاق
الفتاوى امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج كان اشهد ان لها
عليه كذا من مهرها لكنهم اختلفوا فيه والمختار عند الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان اقرار جايز اذا قبلت المراة من نكاح الخلاصة في الجنس الخامس من الفصل
مسئلة رجل قال جعلت هذا الولد من فلان كانت هبة ولو قال
هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع
له من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه
الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر له جاز ولا يحتاج
الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق
على ابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما قلنا في الهبة
فاضيخان في كتاب الهبة مسئلة المدعى اذا ابرا المدعى عليه
بين يدي القاضي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة
كما سمع فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له من الفصل الاسترو شتيه في الفصل الرابع

فصل في بيان الدعوى مسئلة

رجل ادعى منزلا
في يد رجل انه كان لعمي فانتقل اليه بجهة الارث فاجاب ذو اليد
ان عمك مات منذ عشرين سنة فانتقل المنزل في تلك المدة
الى زيد ومنه الى بكر ومنه الي بطريق العقود الشرعية فلم تدع
في هذه المدة التي تناولتها الايدي فيها السمع هذه الدعوى او لا

ان لم يدع هذا الدعوى في واحد من هذه الاعداد لا في القسمة ولا في واحد
من عقود المعاوضات فهو حاضر فيها لا يسمع دعواه الان ولا يسمع

فصل في بيان القتل عمدا مسئلة لو قتل الرجل

عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي
او لم يقض ويقتل بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله
بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه
وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصى او بالحجر او ساق عليه دابته
او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتل
بنفسه وبامر غيره كما بقتله فاذا قتله غير، بامره، صار مستوفيا ولا ضمان
على ذلك الرجل هذا اذا فعل والامر ظاهرا اما اذا قتل فقال الولي
كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل و
في التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله ويدخل
في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض
اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا بالاستيفاء القصاص ولو كان
القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر وجب نصف الدية
في ماله في ثلث سنين ولو قتل الاخر ولم يعلم او علم لا قود عليه
عند اصحابنا الثلثة واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص على القاتل
لسيده وكذا المولى ان والثلثة فلو عفى احدهما فهو كما لو احد من الورثة
ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حصته على مال جاز وله

على القاتل

على القاتل المشترط في عقد الصلح في ماله خاصة وان لم يصالح
حصته من الدية او العفو وفي الجامع الصغير القصاص
حق الورثة ابتداء وعند سماح الميت لم ينتقل الى الورثة
فيقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح خلاصة

مسئلة اذا وجد الرجل قتيلا لاجل اما ان وجد في غير الملك
كالمفاوز او في الملك ثم لاجل في ملك خاص كالدار والخان
وفي ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه
ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان
يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد في الملك الخاص
كخان وجد قتيل في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية
وان وجد في الملك العام كخان وجد قتيل في محلة ففيه القسامة
والدية بخيار الاولياء بين خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد
منهم ما قتلت ولا علمت له قاتلا الخ خلاصة

واذا وجد قتيل في ارض موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة
والدية عليهم وان كانت موقوفة على المسجد فعلى اهل
المحلة والا فان كانت بقرب الارض الموقوفة عمارة
فعلى اهلها وان لم يكن فهدر قاضيخان

وان كان القتيل في فلاة في ارض فان كان ملكا للاناه
فهو على المالك وعلى قبيلته وان لم يكن ملكا لاحد فان كان

يسمع فيه الصوت من مصر فعليهم وان كان لا يسمع
فان كان للعامين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش
والكلاء فعلى بيت المال والا فدمه هدر كما في المفازة
ليس بقربها عمران ولو جرح في محلة ومات في محلة
في اخرى من تلك الجراحة فعلى اهل المحلة التي جرح وجبر
وجد قتيل في محلة خربة وبقربها عامرة فالدية على
اهل المحلة العامرة وجد قتيل في العسكر خارج الخيام فعلى
اهل العسكر وان كان العسكر في ارض رجل فعليه وجبر
رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم
انه لا يعيش خلاصة فاصبان في مصر واحد منهما
في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة
القاضي للآخر دعوى عند ابي يوسف يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه
الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح
وان اختصم عريانان من ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة
قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي
خلاصة وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف
كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذونين في نوع
انهما مأذونان في نوع كما هو مذهب الشافعي رحمه الله يصير متفقا عليه
خلاصة القاضي لا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رحمه الله

ويبيع

ويبيع في قول صاحبيه منقول ولا يبيع عقارا عندهما في رواية
وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح قاضي خان
وفي الخلاصة من شرح عصام لا يبيع من العقار بالاجماع والخلاف
في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب النفقات الخلاف
في مال الحاضر اما في مال الغايب فلا يبيع لا العقار ولا العروض
وفي الهداية في النفقات لا يباع مال الغايب بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلانه لا يبيع على الحاضر واما عندهما فلانه لم يعرف امتناع الغايب
بخلاف الحاضر مجمع الفتاوى مسئلة ويبيع العروض ولا العقار
لانه حجر عليه وهو بمجانة لا عن تراض وفا لا يبيع وعليه الفتوى اختيار
رجل تصرف ارضا زمانا ورجل آخر راى ذلك فغرس الارض
والتصرف ثم مات ولم يدع في حال حيوته فلا حق لورثته بعد مماته
خلاصة والفتاوى الصغرى مسئلة باع ارضا وسلم الى المشتري
وتصرفا مدة زرعا وبناء وجارة سكت ثم الان يدعي انها ملكه
لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت
تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرفا المشتري لكن كان ساكتا وقت
البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اذا
المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر ساكت حيث
يسقط بهذا القدر دعواه فتنبه

الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالغ
ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه
فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا
الذي احضر معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعى هذا الى آخره عليه
هذا قال الامام النسفي رحمه الله في فتواه من المحاضر والسجلات الاشارات
في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكر هناك حكاية كل ما دام
الى آخرها قال رحمه الله وما يؤكد هذا ما ياتي في حدود هذا الكتاب في فصل
القذف وكذا لا يكتفي بذكر قوله فيشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ولم
يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى
المدعي من المدعى عليه هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من
المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يبتدئ بتفسير الانكار وهل يشترط
ان يقول الشاهد المدعى به في يد المدعى عليه بغير حق قد ذكرنا
في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي
ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت
عندي على الوجه الذي يثبت الحوادث الشرعية ولم يذكر على وجهه
لا يفتي بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على
موافقة الدعوى وذكر الامام للنسفي في نسخة حكاية شمس الائمة
الحلواني مع القاضي عينية ورد المحاضر والسجلات بهذا
ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول يقول كيف يكتفي بقوله

وشهدوا

وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعى بقول المدعى به ملكي
وان شهد بقول المدعى به ملك المدعى فلا يكون بينهما موافقة
قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون
المحاضر لان السجل يرد من مصر آخر فلا يكون في الدار كحرج اما في المحاضر
فيمكن التدارك من خلاصة مسئلة ولا يقبل كتاب القاضي
في نسب الابن في يد فلان ومن دعوى الزوج المراجعة في حجر آخر
عند هما خلافا لابي يوسف ويقبل في نسب الاب بالاجماع وبعد
الوفاة يكتفي لكل واحد بسبب نسبا وميراثا لم يرد بالاجماع ولا يقبل
الكتاب في ابراء الدين وهبته عند ابي حنيفة وعند محمد يقبل ويقبل
في ابقاء الدين بالاجماع نوع خير مسئلة رجل قال في حجة
كتاب قاضي الى قاض آخر يجوز حتى يشهد شهود على حجة الانسان
عنده ولا يجوز بالشهادة على الشهادة وذكر الخصاف انه يجوز عند
شهادة واحد عدل او شهادة على شهادة ويكتب في الكتاب
اسم ابيه واسم جده وحليته ونسبته الى قبيلة وحرفته او الى صناعته
ان لم يكن له قبيلة فان ترك ذكر اسم ابيه وجده لا غير كفاه وان ترك
اسم جده لا يصح عندهما خلافا لابي يوسف وان كان في البلد
رجلان بذلك الاسم والنسبة والصناعة لا يصح ان كان
حيا وقت الكتابة ثم مات من بعد وان كان ميتا وقت
الكتابة صح الكتاب ثم ان شاء كتب اسم الشهود وانسابهم

وان شاء اكتفى بقوله تشهد بذلك عندى شهود عدول قد عرفتهم
بالعدالة وان لم يكتب عدالة الشهود ولا يكتفى به من وجيز
الصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان
قوله ثبت عندى يكفى وكذا ظهر عندى وصح عندى علمت فهذا كله
حكم واذا الزم القاضى المشهود عليه كان قضاء والقضاء والالزام
واحد قال الامام خالى لا يقضى القاضى بما يسمع النايب من
الدعوى والشهادة والنايب يقضى بما يسمع الاصل جرى الخلع
بين الزوج وامرأته مرتين وقال النايب القاضى قد جرى عندى
مرة والزوج منكر هل يقضى القاضى لكونها مطلقة الثلث قال
الامام لا اما النايب يقضى اذا اخبره القاضى بذلك الرجل الذى
توجه عليه الحكم بالبينة فتوارى لا يقضى عليه عند ابى حنيفة رحمه الله
وقال محمد يعزر ثلثة ايام ينادى على بابه كل يوم الا فليحضر فلان
باب القاضى فان لم يحضر يقضى عليه القاضى فان خرج والا يقضى
عليه وان لم يتوار ولكن غاب لا يقضى عليه لعجز القاضى عن
الاحضار وقال ابو يوسف يقضى قال شمس الائمة الحلوانى قال
ابى يوسف ارفق بالناس وقال محمد اوفق بالقياس جمع الفتاوى

والمكتوب اليه لا يقبل المكتوب الا بمحضر خصم بعد اقامة
البينة على ذلك ولا يفتح الا بمحضر وان فتح بغير محضر جاز
ثم بعد قرائته يختمه ويكتب عليه كما كان صاحبه ولو مات القاضى

الكاتب

الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب لم يقض به ولو مات بعد القراءة
قضى به وان عمى الكاتب او فسخ او ارتد بعد وصول الكتاب
قبل القضاء به لا ينفذ خلافا لابى يوسف ولو مات المكتوب اليه
قبل القضاء وجلس قاضى آخر مكانه لا يقضى به وجيز
اعلم ان ما يجوز به خرائط القضاء انواع صك وسجل
ومحضر وكتاب حكمى وكتاب نصب الاوصياء فى اموال الايتام
ونصب القيم فى الاوقاف وكتاب تقدير النفقات فالكتاب
الحكمى هو نقل الشهادة فقط والسجل هو كتاب مبتدع لما حكم القاضى
فيه الشهادة والشهود بينى وهو على نوعين احدهما هو الذى
كتب فيه مثلا ان فلانا احضر فلانا مجلس الشرع فادعى عليه دعوى
كذا وانكر هو له واقام شاهدين على خصمه فحكم القاضى على ذلك
الخصم بما ادعاه ويسمى هذا بالمحضر والنوع الآخر الذى كتب فيه
حكم الحاكم بشهادة الشهود ولكن لا المدعى حاضر مثل الحكم بالوقفية
او الحكم من غير شهادة الشهود ومثل الحكم بالاقرار بالنسب او بالحجان
الميراث او سائر الدعوى هذا النوع مختص بالسجل والذى كتب فيه
ما جرى بمجلس القاضى من الوقايع من غير دعوى ولا حكم مثل كتاب
الاجارة والبيع والشراء والوصية والوقف وسائر المعاملات
هو المخصوص باسم الصك وما فى الاقسام معلوم والله اعلم

من المحاضر وغيب
الاوصياء والقيم
فى اموال الوقف
وتقدير النفقات

فى

السجل حكم الحاكم فى الموت نائبه الخ ظهر الموت فى

مسئلة لو ان رجلا اخذ كتاب قاضي بلد الى قاضي بلد آخر فلما سار
الى وسط الطريق مرض الشهود الذين يشهدون على كتاب
القاضي اولم يمرضوا لكن بدا لهم ان يأتوا ببلد المطلوب فاشهدوا
على شهادتهم قوما آخرين جاز من الفصول في الفتاوى
مسئلة القاضي اذا اكل مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية
ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي لان
القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا
والمدعي اثم باخذ المال خلاصة مسئلة من قال
سلطان زماننا عادل يكفر لانه جاير بيقين ومن لم يحكم
عدلا كفر وقيل لا لان له تاويلا وهو ان يقول اردت به انه
عادل عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق قال الله تعالى الذين
كفروا بربهم يعدلون وسئل البصري عن الحجاج يقال انه قاسط
عادل وتلا مذه الآية قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
وعلم من تاويل هذا القائل انه اذا اراد به حقيقة اللفظ يكفر
عند الكل وقيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق قلنا
لا نعم بل في العرف لا يطلق الا من اتسم على وفق الشرع بين
الدعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة مصلي وزكي
ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر آمر وناهٍ ولمن فرط منه ظلم
مرة ظالم فصح انه وصف اخذ المكس والضرائب والحاكم لا يرسم
بين ابي يوسف ومحمد قال ابو يوسف لا يقبل هذه البينة
وكنا حضور الا يستقر ان يشهد بقولها فهذا اولى وعند محمد
في قضاياه من بعض الفتاوى

اذا حضر القاضي لرجل يحق في ضيعة الطالب واقام البينة
ولا يعلم سند الشهادة لان الشهود جروا دون القضاء والرجل اذا علم
يسمح ذلك ويحكم بقولهم وهو كما لو شهد بنفقة عند قاضي آخر فان
وهو القضاء انه قاضي اذا كان غائبا فقال احدهما للآخر ان فلان بن فلان
اليه الرفع برمته كتاب القاضي الى القاضي من بعض الفتاوى

٢٥

الشرع عادلا فجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ائمة خوارزم
يتباعدون عن المحارب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء
الذين يفرضون شفاههم لذكرهم اياهم بالعدالة على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد من البزازي مسئلة
وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه
ومصدق بجنانه وقد قال الامام رحمه الله لا يخرج احد من الايمان
الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما
قائمتان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا من التزم
التنجس والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل
والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهي حدوث العالم
الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق
الا بعد وجوده وتلك الصفات وقد جاء الشرع بتقديرها حيث
قال حاكيا عن شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل الآية بزازي
فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت
مسئلة اشترى بيتا من سكة اخرى هي على ظهر دار وارادان يفتح
بابا في دار ويمر في مذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صار
مذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في مذه
السكة رجل اشترى بيتا من منزل لحدود وحقوقه وطرائقه وصاحب
المنزل يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان يبين

البايع له طريقا ليس له منعه وان لم يتبين اختلف المشايخ فيه والمختار
انه ليس له المنع ‏ من خلاصة والفتاوى ‏ مسئلة في الغصب
وان غصب ارضا وبنى حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض واراد
الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب مذر الارض ليس له
النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى الحايط لا من تراب
مذر الارض فله النقض ‏ من خلاصه ‏ مسئلة يستحل وطي
امراة الحايض واللواطة بامراة يكفر وفي النوازل لا يكفر روا
محمد رحمه وهو الصحيح في المسئلتين ‏ بزازي ‏ مسئلة دل ظالما
على مال رجل فاخذه الظالم يضمن الدال بخلاف الدال على السارق
وعليه الفتوى ‏ من الظهريه ‏ مسئلة من كتاب الغصب
نهر العامة بجنب ارض رجل فحفر الماء حريم النهر حتى صار الماء مجرى
في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك
لانه في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة فليس له ذلك
لانه لم ينصب في ملكه من اراد ان يتخذ تنورا في وسط البزازين
للخبز ويضر دخانه بهم فلهم ان يمنعوه استحسانا وبه اخذ علماؤنا
للفتوى والقياس بخلافه واذا اراد ان يبني في ملكه حماما ولم يكن
ثمة حمام قبله لا يمنع من البناء بلا خلاف واذا اراد الانتفاع به
ان كان يلحق الجيران ضرر فاحش بسببه الصحيح ان يمنع عنه وما لا فلا
واذا اراد ان ينتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء

فهو

فهو على الخلاف آسياب بيست مردى را بر جوى مردى ديگر آسيابي
مينهد بر همان جوى بر تر از ان آسياب اگر بسبب اين بناء آب
بآسياب قديم كمتر ميرسد كان لصاحبه ان يمنع ذلك الرجل
عن البناء واگر غله او كم ميشود نه تواند ذكر في تعليل مسئلة
كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا بمثل تلك التجارة
فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني سرخ پشت
خشاب بدخل الخشبة في من له في سكة غير نافذة ويضع الآب خشاب
من ظهور الدواب وضعفاء ليس لهم ان يمنعوه وان كان يطرح
طرحا وهي يوهن بناءهم فلهم ان يمنعوه ‏ مجمع الفتاوى ‏
مسئلة في حق الشرب رجل سرح ماء فساقه الى ارضه او كرمه
فانه يطيب له ما خرج من الثمرة بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا
وسقى دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة يحل لمن سرق
اوراق التوت واعطى دود الفيلوج فالابريسم يحل له وعليه قيمة
الاوراق ولو علف دابته بتبن حرام او شعير حرام لا يجزم عمل دابته وعليه
قيمة التبن والشعير وعلى هذا اذا زرع بثور حرام او عمل بحمار حرام
يطيب له او غصب مكانا وعمل فيه ورمح يطيب الربح والعمل و
الاستعمال مذر الاشياء حرام ‏ منقول من خلاصة الفتاوى
فصل حق آبه ديگرى را بملك خود وله لا يضمن اذا له حق اتلاف
بعضه بوسطة الشرب وسوق الدواب والاصل ان من اتلف

ونبه بسبب الاضافة كما اذا حرق
بعضها في دار الحكم بين الظالم وغيره
من جامع الفصولين

مسئلة في موجب الغسل امراة احتلمت لم تخرج منها الماء ان وجدت
بشهوة الانزال كان عليها الغسل وان لم تجد لا غسل عليها لان ماءها
لا يكون دافعا كماء الرجل وانما ينزل ماءها من صدرها الى رحمها واقعات
مسئلة ولو اغتسل بعد ما بال او نام او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل
بالاجماع شرح و مسئلة وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل
ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة
الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب ولا يعيد ما صلى وان غشي
عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد منيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل
بخلاف النائم اذا استيقظ خلاصه مسئلة في موجب بيع الوصي
عقار اليتيم بيع الوصي عقار اليتيم انما يجوز باحدى شرائط ثلث
اما ان يرغب فيها رجل بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على
الميت دين ولا مال الا هذا وهذا جواب المتاخرين وبه يفتى منيه
او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج تنفيذها الى ثمن العقار
او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان يكون خراجها وموئنتها تربو على
غلاتها او كان العقار خانوتا او دارا يريدان ينقض ويبتدا على الخراب
فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان التركة مع العقار
عروض بيع مكسوى العقار وان كان الحاجة لا يندفع بمكسوى
العقار وح بيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير مجمع الفتاوى
مسئلة رجل مات وترك ضيعا وعليه دين فاراد الورثة ان يتفقوا

ديونه ببيع الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء
الديون وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا
فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج
اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مجمع الفتاوى
مسئلة من ذرع ارض غيره بغير امره يجب الثلث او الربع على ما عليه
عرف القرية وفيه رواية في كتاب المزارعة كذا اجابه شيخ الاسلام
عطاء بن حمزة السغدي فصول عمادي مسئلة رجل بذر البطيخ
في ارض غيره فزرع فاذا هو بذر القثاء يرد على البايع مثل ذلك ويأخذ ثمنه فتاوى
مسئلة رجل اشترى كرما فقبض وتصرف ثلث سنين ثم استحق
رجل واقام البينة واخذ منه بقضاء القاضي ثم طلب غلته التي
تصرف فيها المشتري هل يجب عليه اعادة ام لا الجواب يوضع
مقدار ما انفق المشتري خدمته وما فضل من نفقته يأخذ المستحق
من المشتري شرح مداية مسئلة في موجب الصلوة اذا دخل
رجل في صلوة الامام وهو مسبوق ثلث ركعات كيف
يصلي قال ابو حنيفة رحمه اذا سلم الامام قام المسبوق يصلي
ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم قام فيصلي ركعة اخرى بفاتحة
الكتاب وسورة فيقعد ويتشهد ثم قام فصلى ركعة بفاتحة
الكتاب خاصة ويتشهد ويسلم كصلوة المغرب وعليه الفتوى
وقالا اذا سلم الامام قام المسبوق فيصلي ركعة بفاتحة الكتاب

وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم قام فيصلي ركعتين وفي الاولى بقراءة
فاتحة الكتاب وسورة ثم وفي الاخرى بقراءة فاتحة الكتاب خاصة
كفاية فقال زفر اذا سلم الامام فقام المسبوق فيصلي
ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها ثم يقعد ويتشهد ثم قام فيصلي
ركعة اخرى بفاتحة الكتاب وسورة خاصة ثم يقعد ويتشهد ويسلم
من الغنية مسئلة فان قلت ان الصلوة اتجب على الروح
ام الجسد فان قلت على الروح فقد اخطأت لان المجنون له
الروح وايضا للطفل فلا تجب عليهما فان قلت على البدن
فقد اخطأت لان في المجنون بدن وللحايض وللنفساء فلا تجب
عليهم الجواب قيل على البدن الذي فيه الروح وعلى
الروح الذي معه العقل وعلى العقل الذي مع الايمان
من قاضي خان مسئلة وابله ريش الذي لحيته طويلة
جاوزت الحد حتى صار عارا له قال القائل حلوقة
بجملها مايوح مقلوب هارون بها لايوح الحلوقة اللحية
الطويلة والمايوح الاحمق ومقلوب هارون النورج
ورعنا ريش من فيه نوع حماقة مع البله بزازي في كتاب الطلاق
الصفقة معناها ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة
عن العقد ف ومن اراد ان لايفوت
سنة الفجر نواها وكبر لها ثم نوى الفرض مع الامام بقلبه ولم يتلفظ

وكبر

وكبر له بلا رفع يد فاذا اتم مع الامام لم يقطعه وصلى السنة بلا رفع يد
وتحريمة فقد ادرك السنة والجماعة بلا كراهة ولا ابطال عمل كذا في المحيط
من رسالة ما لابد وذكر في بعض المواضع نقلا من المحيط رجل خاف
ان اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع في السنة وكبر لها ثم كبر ناويا للفرض
فتخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا في الفرض فاذا فرغ من
يقضيها قبل طلوع الفجر ولا يكره ولا يصير لغدا للعمل بل يصير مجاوزا
قال امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه سبحان من اتسع
رحمته لاوليائه في شدة نقمته واشتدت نقمته لاعدائه في رحمته ومن
هنا يعلم سر قوله عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات من فتاوى

الصلوة
من عمل الى عمل آخر شرح نقايه

فتوى صورتيدر

سئله بيانند ايه وصف دار جواب نوع صلاة زيد نايب عمرو قاضي ايكن اذني يوقا ايكن نيابت ايدوب اجراء احكام شرعيه
ايله حكمي ناقض اولورمي بيان بيورياوب مثاب اولنه الجواب
كتبه العبد الضعيف صنع الله
عن عله

صورتمزبور ده زيد نايبه شرعا لازم كلور بيان بيوريلوب مثاب اولور
الجواب
كتبه العبد الضعيف صنع الله
عن عله

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Esat ek.
Yeni Kayıt No.
Esk. Kayıt No. 1845